ورواتب ووتر وضحى وتوبة وتراويح وقيام
ليل وتحية مسجد وتسبيح واستخارة وزوال

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وحسبي

الحمد لله المتفضل الوهاب المرشد لفهم تنقيح
اللباب والصلاة والسلام على اشرف الانام وعلى آله
وصحبه السادة الكرام وبعد فهذا مختصر في الفقه
على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه اختصرت فيه
مختصر الامام ابي زرعة العراقي المسمى بتنقيح اللباب
وابدلت غير المعتمد به وحذفت عنه الخلاف وما عنه
مندوحة تيسيرا على الطلاب وسميته تحرير
التنقيح متضرعا الى الله ان ينتفع به طالب الترجيح

كتاب الطهارة المطهر ماء وتراب ودابغ وتخلل
فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وغيره اما طاهر
وهو ما استعمل في فرض ولم يتنجس او تغير كثيرا
بطاهر خليط للماء عنه غنى او استخرج من طاهر
واما نجس وهو ما اتصل به نجس وهو دون القلتين
او تغير به والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا
والتراب المطهر ما لم يستعمل في فرض ولم يختلط بغيره
وغيره اما طاهر وهو المستعمل في فرض او المختلط بطاهر
واما نجس

واما نجس وهو ما اختلط بنجس والدابغ ما
ينزع الفضلات ولو نجسا والتخلل المطهر
انقلاب الخمر خلا بلا عين ان لم يقع فيها عين
[نجسة ان لم يقع فيها عين نجسة والطهارات]

باب الوضوء وهو فرض على المحدث وسنة
بعد صلاة وغسل واجب وعند ارادة الجنب
اكلا او شربا او نوما او وطيا او حادث نوما وعند
غضب ومن غيبة ومس ميت وغيرها وفروضه
النية وغسل الوجه واليدين مع المرفقين
ومسح بعض الراس وغسل الرجلين مع
الكعبين والترتيب وسننه الولاء وقد يجب لعارض
لعارض كضيق وقت والتسمية وغسل الكفين
فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل تثليث
والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما
لمفطر وجمعهما بثلاث غرف والاستنثار ومسح
كل الراس والاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد وادخال
مسبحتيه في صماخيه وتخليل شعر كثيف من لحية
وعارض وخارج عن الوجه واصابع اليدين بالتشبيك
والرجلين بخنصر يده اليسرى والتثنية والتثليث

والتيامن الا في الكفين اول الوضوء والخدين
والاذنين وجانبي الراس لغير اقطع ونحوه والتوجه
للقبلة والجلوس بمحل لا يناله رشاش ووضع
الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره
وترك الاستعانة الا لعذر فيقف المعين على
يساره والبداة في الوجه باعلاه وفي اليدين
والرجلين بالاصابع وفي الراس بمقدمه وترك
النفض للماء والتنشيف بلا حاجة وان يقول اخره
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك وغيرها ومكروهاته الاسراف
والزيادة على الثلاث والنقص عنها وغيرها الا
غسل الراس وشروطه كون الماء مطلقا والاسلام
والتمييز وعدم المنافي والحايل ودخول الوقت
في وضوء دايم الحدث وغيرها باب الاحداث هي
خروج غير منيه من فرج او من ثقب تحت معده
والفرج منسد وغلبة على عقل الا بنوم ممكن مقعده
ولا

ولا ومس فرج ادمي او محل قطعه ببطن كف وبلا
في بشرتي ذكر وانثي بكبر لا محرم باب الغسل موجبه
جنابة بخروج منيه او دخول حشفة او قدرها
فرجا وموت وحيض ونفاس ونحو ولادة وبجاسة
بدن او بعضه واشتبه وفرضه النية وتعميم البدن
بالماء وسننه التسمية وغسل الاذى والوضوء والنية
والتثنية والتثليث والتخليل والبداة بالشق
الايمن وباعلا بدنه والدلك وتوجه القبلة وكونه
بمحل لا يناله رشاش والتستر وجعل الاناء الواسع
عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة
الا لعذر فيكون المعين عن يمينه والشهادتان اخره
وغيرهما ومكروهاته مكروهات الوضوء وشروطه
شروط الوضوء لكن يصح غسل نحو حايض لنحو احرام
وغسل كتابية ومجنونة من نحو حيض لتحل لمسلم ويحرم
بالجنابة صلاة الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض
وسجود وقران بقصدها ومسه وحمله الا في متاع
وخطبة جمعة وطواف ولبث مسلم بمسجد لا عبوره والاغ
تسال المسنونة غسل جمعة واستسقا وكسوف
لحاضريها ولاسلام كافر خال عن حدث اكبر ومن غسل

وحجامة ودخول حمام واستخدا دواعيها ولا
حرام ودخول حرم ومكة ووقوف عرفة ومزدلفة
ولميت بهال لم يغتسل لعرفة وثلاثة ايام من
مني وتغير بدن وغيرها لا لطواف ركن باب التيمم
يختص بتراب وله برمل له غبار ويجمع بينه وبين
طهره اذا لم يكفه ماؤه واذا كان بعضوه علة
يخاف معها من استعمال الماء وله اسباب تسعة منها
تعاد فيها الصلاة فقدانها بمحل يغلب فيه وجوده
ونسيانه واضلاله في رحله ووضع الساتر على غير طهر
وكونه باعضاء التيمم وكون التيمم قبل الوقت وشدة
برد وعصيان بسفر وتنجس بدن بغير معفو عنه
واثنا عشر منها لا تعاد فيها الصلاة فقدانها بمحل لا
يغلب فيه وجوده والحاجة اليه لشربه او لبيعه
للمؤنة وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او احتاجه
للمؤنة او لا يباع الا باكثر من ثمنه او حال بينهما عدو
او لم يجد ما يستقي به او خاف من استعماله تلفا او
بطء برء او زيادة مرض او حصول شين فاحش
بعضو ظاهر وفروضه نقل التراب والنية ومسح
الوجه واليدين مع المرفقين والترتيب وسننه

سنة التسمية ونفض اليدين وتخفيفهما بعد
الضرب والتيامن والتوجه للقبلة وابتدا مسح الوجه
الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع وغيرها ومكروهه
تكثير التراب وتكرير المسح وشروطه ضربة للوجه
وضربة لليدين مع المرفقين وكون التراب طهورا
وغير مخلوط بزعفران وطلب الماء الا في تيمم مريض
ومستيقن الفقد ووجود العذر والاسلام الا في
كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم والتمييز
الا في مجنونة تيممت من ذلك لتحل لمسلم وعدم نحو
حيض الا في تيمم لنحو احرام وعدم حايل وتقدم ازالة
النجاسة عن بدنه والعلم بالقبلة وبدخول الوقت
وطلب الماء ونقل التراب فيه ويبطل التيمم بحدث
وردة وبروية ماء وتوهمه وقدرة على ثمنه وزوال
علة بلا حايل الا في صلاة في الاربع وباقامة او نيتها
في صلاة مقصورة بعد غيبة التوهم وخالف الوضوء
في انه لا يرفع الحدث ولا يجب ايصال التراب الى
منابت الشعر ولا يجمع به فرضان ولا يصلي به فرض
عيني اذا تيمم لغيره باب النجاسة وازالتها هي
بول وغائط ومذي وودي وروث وكلب وخنزير وفرع
ذلك وميتتها وشعرها وقيح وصديد ومرة ومسكر
مايع [illegible] ولبن ما لا يؤكل غير ادمي

وميتة غير آدمي وسمك وجراد ودود ودم الا كبدا وطحالا
وازالتها ولو من خف ولحية بغسلة بحيث تزول عين النجاسة
الا ما عسر زواله من لون او ريح [illegible] بعده
تطهيره ولا يحل انتفاع بنجس الا في استصباح او طلاء نحو
دواب بدهن والزيبق كالمائع ان تفتت وجلد
نجس بالموت يطهر بالدباغ ويستعمل منه يابسا ويجب
الاستنجاء من نجس بغسل بالماء او بمسح بالجامد
طاهر قالع غير محترم ما لم يجاوز الصفحة والحشفة ويكفي
فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح وفي ارض
تنجست بنحو بول صب ما يغمرها ولو مرة ويجب في جامد
تنجس بشيء من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب
طهور ويغسل ما تنجس منه بعدد ما بقي من الغسلات
ويعفى عن دم نحو البراغيث والماء القليل انما يطهر
بمكاثرته والكثير بزوال تغيره بنفسه او بماء

باب مسح الخفين

المسحات ست في الاستنجاء
والتيمم وعلى سائر الجبيرة ومسح الرأس والاذنين
ومسح الخفين وهو يرفع الحدث وانما يجوز في الوضوء
لمسافر سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره
يوما

يوما وليلة [illegible] بعد اللبس ودوام حدث ومبتدئه
لا المقيد فيمن يمسح من التيمم لو بقي لمعة فيهما فان مسح حضرا
ثم سافر او عكس لم يتم مدة سفر وفرضه مسح
بظاهر على الخف الى قدم المقدم وسنته مسح الخف خطوطا
ومكروهه تكرار المسح وغسل الخف وشروطه لبس خف
على كمال الطهر وكون طهره بماء او بتيمم لا لعقده وكونه
طاهرا وساترا للمفروض ويمكن التردد فيه ولو محرما وان
يمنع الماء وان لا يكون تحتهم خف صلح وبطارق الغسل
في انقضاء مدة جنابة وان وجب النزع فيهما وببدو
ستر به وفي عدم الانتعاب وغيرها

باب

اقل سنه تسع سنين تقريبا واقله يوم وليلة واكثره خمسة
عشر بلياليها كاقل طهر بين حيضتين ولا حد لاكثره
وسن البالغ اثنان ويتكون سنه وحرم بالحيض كالنفاس
ما حرم بجنابة وصوم وعبور مسجد خافت تلويثه
ويمتنع بما بين سرة وركبة وطلاق الا [illegible] طالق في آخر
حيضك او تكون غير مدخول بها حاملا او بعوض
منهما او في بلاد قطعها او طلقها الحاكم في شقاق وحما
يتعلق به بلوغ واغتسال وعدة واستبراء وسقوط
طواف وداع وعدم لزوم قضاء فرض صلاة وقبول قوله فيه

وعدم قطع ولا في صوم واعتكاف [illegible] ابلاء ومن
خرج دمها عن الاستقامة تسمى مستحاضة وهي مبتداة
ومعتادة وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة
ترى قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي حيض ان لم
ينقص عن اقله ولا يعبر اكثره ولا ينقص الضعيف عن
اقل الطهر وغيرها ترد لاقل الحيض ان كانت مبتداة
والا لعادتها فان نسيتها فمتحيرة فتكون في العبادة
طاهرة وفي التمتع ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة
حائضا وتغتسل لكل فرض عند احتمال الانقطاع
واقل النفاس مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون

كتاب الصلاة

هي اربعة انواع فرض عين
وهو احد عشر صلاة حضر وسفر وجمع وجمعة وخوف
وشدته وقضاء فرض واعادته ومريض وغريق ومعذور
وفرض كفاية وهو صلاة جنازة وجماعة وكتجهيز
ميت ورد سلام وجهاد وطلب علم وسنة وهي
صلاة عيد وكسوف واستسقاء ورواتب ووتر
وضحى وتحية وتراويح وقيام ليل و[illegible] و[illegible]
واستخارة وزوال وقضاء موقتة ورجوع
من سفر

من سفر وسنة وضوء وبعد اذان ونفل مطلق
ولا حصر له وسجود تلاوة او شكر او سهو وغيرها
وآكدها صلاة عيد فكسوف فخسوف
فاستسقاء فوتر فركعتا الفجر فباقي الرواتب
فالتراويح فالضحى مما تعلق بفعل كركعتي طواف
واحرام وتحية فصلاة الليل فسائر النفل
المطلق ومكروهة كصلاة حاقب وحاقن
وحازق وجائع وعطشان وصلاة منفرد والجماعة
قائمة وتحرم الصلاة بلا سبب في اوقات النهي
ولا تنعقد وهي عند طلوع شمس حتى ترتفع كرمح
وعند استواء حتى تزول وعند اصفرار حتى
تغرب وبعد صلاتي صبح وعصر وبعد جلوس خطيب
الا ركعتي تحية

باب احكام الصلاة

شروطها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وغيره
يصلي عاريا بلا اعادة وتوجه للقبلة الا في نفل
سفر وشدة خوف وفي اشتباه قبلة يجتهد
ووقت وطهارة حدث الا فاقد الطهورين فيصلي
ويعيد وطهارة بدن وملبوس ومكان عن نجس

فان لم يجد ما يغسله به او خاف تلفا او نسيه
صلى واعاد ويعفى عن نحو درهم دم وبراغيث واثر استنجاء
وغيرها وفروضها خمسة عشر نية وتكبيرة تحرم
وقيام لها وقيام لقادر في فرض وقراءة الفاتحة
ثم بعدها من بقية القرآن ثم ذكرا ودعا ثم وقف
بقدرها وركوع واعتدال وسجود بوضع الجبهة
واليدين والركبتين والقدمين وجلوس بين السجدتين
وطمانينة فيهما وتشهد اخير وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعده وتسليمة اولى وجلوس للثلاثة
وترتيب وسننها نوعان ابعاض يجبر تركها بسجود
السهو وهي تشهد اول وجلوس له وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده وعلى اله بعد الاخير وقنوت
وقيام له وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله
بعد القنوت. وهيآت منها رفع يديه حذو منكبيه
في تحرم وركوع ورفع منه وامالة اطراف الاصابع
نحو القبلة وتفريقها ووضع يمين على شمال
وجعلهما تحت صدره وافتتاح وتعوذ تحضر واسرار
في محلهما وتامين وجهر به في جهرية وقراءة سورة
بعد

بعد الفاتحة وتكبير في كل خفض ورفع ووضع راحتيه
على ركبتيه في الركوع وتسبيح فيه وان يقول في رفعه
منه سمع الله لمن حمده وفي اعتداله ربنا لك الحمد
وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه
وتسبيح فيه ووضع يديه حذو منكبيه وضم اصابعه
نحو القبلة ومجافاة الرجل عضديه عن جنبيه
وتوجيه المصلي اصابع رجليه ودعا في جلوسه بين
سجدتيه وافتراش فيه وفي تشهد اول بان يجلس على
يسراه وينصب يمناه وجلوس استراحة بعد
سجدة ثانية يقوم عنها مفترشا واعتماد على الارض
بيديه عند قيامه ورفع يديه عند قيامه من تشهد
اول وتورك في اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض
الا ان يريد سجود سهو او نطق فيفترش ووضع
يديه على فخذيه وقبض اصابع يده اليمنى الا المسبحة
فيشير بها عند الا الله منحنية وان لا يجاوز بصره
اشارته وتعوذ من الوارد بعد تشهد اخير وتسليمة
ثانية وتحويل الوجه يمينا وشمالا في تسليمتيه
واستياك ولو بخرقة لا باصبعه عند قيامه اليها

الا بعد الزوال للصائم ويسن ايضا عند النوم
والازم وتغير فم وفيه فوائد كتطهير الفم وتبييض
الاسنان وتطييب النكهة وتشديد اللثة وتصفية
الحلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد
البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة
الاجر ورضى الرب ومكروهاتها جعل يده في كمه
عند تحرمه وسجوده والتفات واشارة بعينه
وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام
واختصار واسراع وتجفيف بصقه ان خاف ضررا
والصاق عضديه بجنبيه وبطنه بفخذيه واقعاء
الكلب ونقرة الغراب وافتراش السبع وايطان
المكان كبعير البعير

باب ما يفسد الصلاة

وهو حدث ولو بلا قصد وكلام كثير
[illegible] بحرفين او حرف مفهم ونفخ [illegible] وفعل كثير
ولو سهوا وقهقهة وفعل ركن او طول زمن
مع شك في النية وبنية خروج وعزم على
قطعها وتردد فيه وتلقيه [illegible] وسبق [illegible]
الجبهة وكشف عورة الا ان كشفها غير [illegible]

شد

فيسترها الا وترك توجه حيث يشترط وردة والفصال
نجاسة به الا ان عفا عنها [illegible] ما يستر
[illegible] الخف وخروج وقت مسحه وتكرير ركن فعلي
عمدا وتقدمه وترك ركن عمدا واقتداء بمن لا يقتدى
به ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور بان اقتدى به
بعد تحرم صحيح و [illegible] ثوبا بعيدا منه وهو
عار او كان امة [illegible] وراسها مكشوف وغيرها

باب الاذان

يسن مع الاقامة للمكتوبة ولو
فائتة وينادى لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد
وكسوف الصلاة جامعة [illegible] لا ينادى له وشرطهما الاسلام
وتمييز وذكورة لغير نساء ودخول الوقت الا الاذان صبح
وغيرهما ومكروهاتهما وقوعهما من محدث
وجنب اشد وفي الاقامة اغلظ والتغني بهما
والتمطيط والكلام والقعود لغير عذر ويبطلهما
ردة وسكر وجنون وقطعهما ان طال وترك كلمة منهما
ويسن لهما نية وتحويل وجه في الحيعلتين يمينا
وشمالا وللاذان وضع مسبحتيه في اذنيه وترتيل
وترجيع وتثويب في صبح ورفع صوت قدر امكانه وهو
تسع عشرة كلمة والاقامة احدى عشرة كلمة

ويقام للفوائت ولا يؤذن لغير الاولى من فوائت

باب مواقيت الصلاة وقت الظهر من الزوال
الى مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء فالعصر
الى الغروب والاختيار الى مصير الظل مثلين والمغرب
من الغروب الى ذهاب الشفق والعشاء الى الفجر
الصادق والاختيار الى ثلث الليل فالصبح من الفجر
الى طلوع الشمس والاختيار الى الاسفار ولو اسلم كافر
او طهرت حائض او نفساء او بلغ صبي او افاق
مجنون وقد بقي من وقت الصلاة ما يتسع قدر تكبيرة
لزمته وكذا التي قبلها ان كانت تجمع معها

باب الامامة الائمة ثمانية انواع من لا تصح امامته
وهو الكافر وغير المميز والمأموم والمشكوك
في مأموميته ومن لحنه يخل المعنى ان امكنهما
التعلم ومن لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو
المحدث ومن عليه نجاسة خفية ثم [illegible]
عنها ومن لحنه يخل المعنى وكان عالما بالصواب
وتعمد اللحن مطلقا او سبق لسانه اليه ولم
يعد القراءة على الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم
وعلم التحريم وتعمد غيرها ومن لا تصح امامته
الا بدونه

والامي

الا بدونه وهو الخنثى ومن لا تصح امامته الا بمثله
وهو الامي والامي ان لم يمكنه التعلم كالاخرس والالثغ
ومن لحنه يخل المعنى في الفاتحة وعجز عن التعلم
ومن لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو
المسافر والعبد والمبعض والصبي والمحدث ومن
عليه نجاسة خفية وجهلا حالهما فلا تصح امامتهم
في الجمعة ان تم العدد بهم ومن تكره امامته وهو
الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما ومن
امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا وولد الملاعنة ومن
لا يعرف له اب والعبد والمبعض والاعمى والبصير [illegible]
ومن تختار امامته وهو من سلم مما ذكر فيقدم الافقه
فالاقرأ فالاورع فالاقدم هجرة فالاسبق في الاسلام
فالاشرف نسبا فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن
صوتا فالاحسن وجها

باب صلاة المسافر من له صلاة
[illegible] الا في [illegible] احد [illegible] يجوز القصر في رباعية ولو
فائتة سفر [illegible] بشروط [illegible] السفر
طويلا ومنه [illegible] القصر اول الصلاة ومجاوزة البلد
او سوره [illegible] فيه الاقامة و[illegible] وايتمام [illegible]
ومشكوك [illegible]

وقصد محل معلوم وعلم بجواز القصر ولو ظنه مسافرا
وشك في نيته القصر قصر وان قصر تابعا جاز الجمع
بين ظهر وعصر ومغرب وعشاء لمسافر طويل تقديما
وتأخيرا وللمطر تقديما ويشترط لجمع التقديم الترتيب
والولاء ونية الجمع في الاولى وبقاء السفر الى عقد الثانية
ووجود المطر اول كل منهما وعند سلام الاولى ولجمع
التأخير كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى
بقدر ركعة فاكثر وبقاء سفره الى آخر الثانية

باب صلاة الجمعة

يشترط لصحتها الاقامة
في ابنية واقامتها باربعين مسلما مكلفا حرا ذكرا
متوطنا لا يظعن الا لحاجة في وقت الظهر فلو خرج
الوقت وهم فيها اتموها ظهرا والجماعة وان لا يسبقها
ولا يقارنها جمعة بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس
بمكان وتقدم خطبتين ممن تصح خلفه في الوقت
وهو متطهر بسماع من تنعقد بهم ويجلس بينهما
ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويعظهم فيهما ويقرأ آية في احداهما ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات في الثانية وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف
متوطن ذكر [illegible] بلا عذر
وتنعقد به

وتنعقد به والمقيم غير المتوطن او بمحل يسمع فيه
النداء ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به
ومن به رق والصبي والانثى والمسافر والخنثى لا تلزمهم
ولا تنعقد بهم وتصح منهم

باب صلاة الخوف

ان كان العدو في جهة القبلة ولا ساتر وكثر المسلمون
جعلهم الامام صفين وصلى بهم فيسجد بصف ويحرس
صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجدوا معه
في الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس سجدوا وتشهد
وسلم بالجميع وان كان في غيرها او ثم ساتر فرقهم
فرقتين تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى
ركعة ثم عند قيامه تفارقه ثم تقف في وجهه
وتجيء تلك فيصلي بها الثانية ثم تتم ركعة ويسلم بها
فان صلى رباعية صلى بكل ركعتين او مغربا صلى بفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة وينتظر الثانية في الثالثة فلو اشتد الخوف
صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعذروا فان
امن وهو راكب نزل وبنى وان خاف ولم يضطر ركب
واستأنف وكالخوف في القتال الخوف من نحو سبع

باب القضاء والاعادة

[illegible]

من موقف متى تذكره وقدر على فعله وان كانت
الجمعة تقضى ظهرا الا ان خاف فوت حاضرة فيبدا بها
او المسجد غير ثوب في دفعة عداة او ازدحموا على جمر
او سقام فلا يقضي حتى تنتهي النوبة الى الكاد الخاص
ان لم تخف فوتها او قدر فاقد الطهورين على القضا
بطهر لا يسقط به فرضه كالمتيمم لفقد الما بمحل يغلب
فيه وجوده فلا يقضي به ومن صلى صلاة صحيحة
ثم ادرك من يصليها تسن له اعادتها معه

باب صلاة المعذورين يصلي المريض كيف
امكنه ولو موميا ولا يعيد والغريق والمحبوس في
محل نجس موميين ويعيد [illegible] الصلاة والوقت
اداو كذا ان وقع ضمن ركعة

باب صلاة العيدين
هي ركعتان كالجمعة الا في انها تكون وقتها من
الطلوع الى الزوال والافضل تأخيرها الى ان ترتفع
الشمس كرمح وتجوز فعلها في الصحراء ويكبر في
الركعة الاولى قبل القراءة سبعا وفي الثانية
خمسا يفصل بين كل تكبيرتين بقوله سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكونا الاذان فيها
ولا اقامة ويكبر في ابتداء الخطبة الاولى تسعا
والثا

والثانية سبعا وذكر صدقة الفطر والاضحى في الخطبة
وتقديم الصلاة عليها وتشرك صلاة الاضحى صلاة
الفطر في التكبير من غروب ليلتي العيد الى الصلاة ويسن
وتخالفهما في تاخير صلاة الفطر [illegible] الاضحية وتعجيل
صلاتها قبلا وفي التكبير من صلاة صبح عرفة
الى عصر اخر ايام التشريق خلف الفرائض والنوافل
ولو مقضية الا سجدتي تلاوة وشكر

باب صلاة الاستسقاء هي ركعتان كصلاة العيد
الا في المناداة قبلها وصوم يومها وثلاثة قبله
وترك الزينة فيها مع خطبتين كخطبتي العيد
الا في صحتهما قبل الصلاة واكثار الاستغفار وقراءة
اية استغفروا ربكم انه كان غفارا والاسرار ببعض
الدعا فيهما والتوجه به للقبلة وتحويل الردا
ورفع ظهر اليدين الى السما وابدال التكبير بالاستغفار
فيهما

باب صلاة الكسوفين هي ركعتان
بعدها خطبتان كصلاة العيد الا في انه لا تكبيرات
فيها وانه يسن في كل ركعة قيامان وركوعان وركوعات
طوال وقراءة اية التوبة في الخطبة والاسرار
والجهر في كسوف القمر

باب صلاة النفل

فمنه رواتب مؤكدة عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان
قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب يقرأ فيهما وفي ركعتي الفجر سورة الاخلاص
وركعتان بعد العشاء ومنه رواتب غير مؤكدة
ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان
بعدها زائدتان واربع قبل العصر وركعتان قبل
المغرب وركعتان قبل العشاء ومنه الوتر بركعة
او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة
ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد او بتشهدين
في الاخيرتين والفصل وهو افضل ويقنت فيه
في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا وفي
المكتوبة لنازلة بعد الاخيرة ومنه صلاة الضحى
واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها اثنتا
عشرة ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب
ذنبا فيقوم ويتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله
الا غفر له ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة
ويسن كونها بجماعة وان يوتر بعدها في الجماعة
الا ان يوثق باستيقاظه اخر الليل فالتأخير
افضل

افضل ومنه قيام الليل فان اقتصر على بعضه فجوفه
ولا حد لعدد ركعاته ومنه تحية المسجد بركعتين
فاكثر قبل جلوسه في اي وقت دخله وتتكرر بتكرر دخوله
ولو على قرب وتكره اذا وجد المكتوبة تقام او دخل
المسجد الحرام فيفعلها قبل الطواف او خاف فوت
الصلاة ولا تسن للخطيب اذا خرج للخطبة ولا لمن لو
فعلها فاته اول الجمعة مع الامام ومنه صلاة
التسبيح اربع ركعات يقول في كل بعد القراءة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشرة مرة
ويقولها في الركوع والرفع منه والسجودين والجلوس
بينهما وجلسة الاستراحة والتشهد عشرا فذلك
خمس وسبعون في كل ركعة ومنه صلاة الاستخارة
ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القرآن فيقول اذا هم احدكم بالامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك
العظيم الخ ومنه ركعتا الزوال عقبه ومنه ركعتان
بعد الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته

ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا ويغني عنهما غيرهما عقب
التيمم والغسل **باب السجود** هو خمسة انواع سجود
صلاة وسجود لازم للمأموم وسجود تلاوة وهو
اربع عشرة سجدة ليس منها سجدة ص وسجود شكر
وسجود سهو وسببه ترك بعض وتكرير ركن فعلي
سهوا ونقل ركن قولي الى غير محله وعود الى الركعة
زائدة وقعود في محل قيام سهوا وشك في الصلاة
ان احتمل ان ما اتى به زائد او سلام ويسير كلام
سهوا وانحراف وفعل زمنه من متنفل في سفر الى غير
مقصده والقبلة بجماح الدابة ومحله قبل التسليم
ولا يتكرر الا في مسبوق فيسجد مع امامه واخر صلاته
وساهٍ بسجود السهو لا بفعله ولا فيه ومن سجد
للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او نقصهم
ولم يبق اربعون فيتمها ظهرا ويسجد لاخرها وقاصر
سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام
او صار مقيما يتم ويسجد اخرا ويلزم المأموم ما تركه
مع امامه من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين
والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة والتشهدين وسجود
السهو والتلاوة ولا تمام اذا اقتدى بمتم

لا التشهدان

وفيهما

لا التشهدان والقنوت لكن يسن له التبعية ويسقط
عنه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع والسورة اذا
سمعها والجهر في الجهرية والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما
الامام **باب صلاة الجماعة** هي في المكتوبات المؤداة غير
الجمعة فرض كفاية ولا تترك الا لعذر كمطر ووحل وريح
بارد بليل ومدافعة حدث وتوقان لطعام وخوف على
معصوم وغلبة نوم واقامة على مريض بلا متعهد
او نحو قريب منزول به او مريض يانس به وخوف انقطاع
عن رفقة في سفر ورجاء وجدان ضالة وتدرك الجماعة
بادراك تكبيرة والجمعة بادراك ركعة والركعة بادراك
ركوع محسوب للامام **باب ما يحرم استعماله**
يحرم على الرجل والخنثى استعمال الحرير وما اكثره حرير
والمنسوج بذهب او ورق والمموه به الا ان تعذرا
وللمحارب لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره ومنسوج
بما مر اذا فاجأته حرب ولم يجد غيره ويحل شد السن
به ولبس الحرير لنحو حكة وان يلبس دابته جلدا نجسا
الا جلد نحو كلب **كتاب الجنائز** يجب غسل الميت
المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه الا شهيدا
بمعركة كفار فيسن دفنه في ثيابه فقط وسقطا لم

تبين فيه امارة حياة فلا يصلى عليه مطلقا ولا يغسل الا ان
بلغ اربعة اشهر ولا يغسل من حيض ونفسه والمحرم
كغيره لكن لا يقرب طيبا ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المراة
وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان والمراة ازار وخمار
ودرع ولفافتان ومثلها الخنثى وفروض الصلاة نية
واربع تكبيرات وقرن النية باولها وقيام وقراءة الفاتحة بعد
الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
ودعا للميت بعد الثالثة وتسليمة اولى وسن تعوذ ورفع
اليدين في كل تكبيرة ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة
ثانية ويسن اظهار علامة القبر بلبن او غيره وكره
بناؤه بحجر او غيره وتبييضه بجص ونورة **كتاب**
الزكاة يجب حق ابه زكاة وخمس غنيمة وكفارة
وفدية فتجب الزكاة في ناض ومال التجارة ونعم ونابت
وتبر ونقد وشرطها حرية واسلام ونصاب ملك وحول
الا في نابت ومعدن وركاز وزكاة فطر ونتاج وربح
ان لم ينض من الجنس والا زكي الزائد بحوله ويعتبر ايضا
نصاب وتمكن والاول سبب والثاني شرط لضمانها
باب زكاة الناض لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين
مثقالا ولا في فضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيهما ربع
عشرهما

عشرهما وتجب الزكاة في حلي محرم ومكروه لا مباح **باب**
زكاة التجارة واجبها ربع عشر القيمة فان تملكت
بنقد ولو دون نصاب قومت به او بغيره فبغالب نقد البلد
فان كان عرضا تجب الزكاة في عينه او عين غلته كسائمة
ونخل غلبت زكاة العين لكن لو سبق حول التجارة وجبت
زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين ابدا وتجب
زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا
باب زكاة النعم هي ابل وبقر وغنم فاول نصاب
الابل خمس ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض
فان عدمها فابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة واول نصاب البقر ثلاثون
ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة واول نصاب
الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم
في كل مائة شاة ولا يجزئ اخذ ذكر الا ان تمحضت نعمه
ذكورا او كان ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما

باب زكاة النابت لا زكاة في شيء منه الا في وطعد وعند
وما صلح للخبز من الحبوب ووجبها القدر ان سقيت
بلا مؤنة والا فنصفه ويعد بدو التمر واشتداد الحب
ومؤنتهما على المالك وشرط وجوبهما ان تبلغ خمسة
اوسق وان يزرعه مالكه او نائبه ويضم نوع الى اخر
ويخرج من كل بقسطه فان عسر اخرج الوسط وزرعا
العام يضمان ان وقع حصادهما في عام **باب زكاة الفطر**
تجب بالغروب لاخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير
وكبير ذكر وغيره الا من لا يفضل عن قوت من تلزمه
نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامراة غنية
لها زوج معسر ومن في طاعته ومكاتبا وعبد بيت المال
والموقوف وواجبها صاع من قوت بلده من جنس واحد
فان اعطى اعلا منه جاز ولا يجزي اقل من صاع الا من
بعضه مكاتب والرقيق مشترك بين موسر ومعسر
ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته
الا ان يكون كافرا او زوجة ابيه او مستولدته وحيث
لزمت نفقتهما **باب** مكان جواز اخذ القيمة
في الزكاة لا يجوز الا في زكاة التجارة والجبران واخراج
اثناه عن الابل وجبر التفاوت بنقد او نقص
من الاعبط

من الاعبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين
غير الاغبط باجتهاد بلا تقصير منه ولا تدليس من
المالك وصرف الامام ما اخذه من التحديد لا عن زكاة
تعجلها ولم يقع الموقع وله ذلك بلا اذن تجديد باب
اجتماع زكاتين لا يجوز الا في رقيق مسلم للتجارة
ففيه زكاتها او زكاة الفطر باب المبادلة هي موجبة
لاستئناف الحول الا في بيع التجارة بعضها ببعض
وبيعها او شرائها بنصاب باب الخلطة هي نوعان
خلطة شيوع واعيان بان يكون المال شركة بين
مالكين مثلا وخلطة جوار واوصاف بان تميز
مالاهما فيزكيان كواحد ان كان المالان نصابا
ودامت خلطتهما كل الحول واحدا في الثاني مراحا
ومسرحا وسقيا وفحلا ومحلبا وحراثا ودكانا
وحافظا ومكان الحفظ ونحوها فمن ملك نصاب
نعم وباع نصفها في الحول شائعا لاخر من كل نصف
زكاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما
وحولاهما مختلف زكيا زكاة الانفراد وفي القابلة
زكاة الخلطة باب تعجيل الزكاة يجوز بعد ملك النصاب
لسنة فقط وشرط اجزائه المالك بصفة الموجب

والقابض بصفة الاستحقاق فان تغير بردة
او موت او المالك بفقر او زوال ملك او القابض
بغنى او افتقر برق وهو مجهول النسب استرده
المالك ان تبين زكاة معجلة وعلمه القابض باب
زكاة المعدن والزكاة لا تجب الا في ذهب او فضة
وواجب المعدن ربع العشر والركاز الخمس وهو دفين
الجاهلية وشرط ملك الواجد له ان لا يوجد
بملك غيره ولا طريق سلوك ولا مكان سلوك
او مطروق والا فلقطة الا ان يجده ملك غيره
وهو في باب قسم الصدقات هي الثمانية المذكورة
في اية انما الصدقات للفقراء ولا يجوز من كل منها
اقل من ثلاثة الا العامل ولا للمالك نقلها لبلد
اخر مع وجود مستحقها وله اخراج زكاة اموال
الباطنة والظاهرة وصرفها الى الامام الا ان يكون
جائرا باب قسم الغنيمة والفيء ما اخذناه من اهل
حرب قهرا فهو غنيمة والا ففيء ومنه خراج وجزية
ويبدا في الغنيمة بالسلب للقاتل ثم تخمس باقيها
فاربعة اخماسها لمن شهد الوقعة وسراياهم
دون من لحقهم بعد للراجل سهم وللفارس ثلاثة وتخمس
الفيء ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد وخمسه

وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمسان سهم للنبي
صلى الله عليه وسلم فيصرف بعده للمصالح وسهم
لذوي القربى للذكر مثل حظ الانثيين وسهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل باب
الكفارة هي اربعة كفارة ظهار وقتل وجماع نهار
رمضان عمدا ويمين وواجب الثلاثة الاول
اعتاق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل
فان عجز عن الرقبة فصوم شهرين متتابعين
ويسقط التتابع بالافطار ولو بعذر الا نحو حيض
فاطعام ستين مسكينا لكل مد من غالب قوت
البلد الا القتل فلا اطعام فيه وواجب الاخيرة اطعام
عشرة مساكين من غالب قوت البلد او كسوتهم
او تحرير رقبة مؤمنة فصوم ثلاثة ايام ولو مع
متفرقة باب الفدية هي ثلاثة انواع مد لافطار
لحمل او رضاع او لهرم او تاخير قضاء رمضان بلا
عذر الى رمضان اخر وازالة شعرة وتقليم ظفر
في الاحرام وترك مبيت ليلة من ليالي منى او حصاة
من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم او صيده
وقيمته قيمة الصيد وغيرها الثاني مدان لازالة

شعر نيف وقتل صيد وقطع شجرة وقيمتها
قيمة المدين وغيرها الثالث دم لقتل صيد
ووطئ وازالة شعرات وتقليم اظفار وتطييب
ولبس وترك احرام من الميقات او طواف
وداع او مبيت لليالي منى ولرمي او مبيت
بمزدلفة وقطع شجر حرميه وتمتع وقران
ونسك واحصار وافساد وتدهن

كتاب الصوم

شرط صحته اسلام وعقل ونقاء عن حيض وعلم
بالوقت وشرط وجوبه اسلام وتكليف واطاقة وفرضه نية ليلا
وصائم وترك مفطر وجميعه فرض ونفل ومكروه وحرام
فالفرض ثلاثة انواع ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان
وكفارة ظهار وقتل وجماع نهار رمضان وما يجب
تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوت نسك وترك
واجب فيه ونذر شرط فيه تفريق وما يجوز فيه
الامران وهو قضاء رمضان وكفارة في جماع
في احرام وكفارة يمين وفدية حلق او صيد او شجر
او لبس او تطييب او احصار او تقليم اظفار
او دهن شعر راس في احرام او لحية ١٠٠ والنفل كثير والمولد
منه

منه حجة عشر صوم الاثنين والخميس وعشر المحرم
والاكد عرفة وتسع ذي الحجة وتاسوعاء وعاشوراء
وصوم وفطر يوم وصوم يوم وفطر يومين
وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله وشعبان
وستة ايام من شوال وايام البيض وايام السود
والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل
والمرضع اذا خافوا مشقة شديدة والشيخ الهرم

مشقة تذيق والتطوع بصوم وعليه قضا فرض
وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم وصوم الدهر
ان يخاف به ضررا او فوت حق وصوم عرفة لحاج
خلاف الاولى والحرام صوم العيدين وايام التشريق
وحايض ونفسا ويوم الشك بلا سبب و
النصف الثاني من شعبان الا ان يصله بما قبله
او بصوم سبب **باب** ما يفسد الصوم
وهو وصول عين جوفه ولو بحقنة او ما مضمضة
او استنشاق بمبالغة واستقاءة وانزال الا في نوم
او بنظرة او فكر ووطي في فرج مع نحو ذلك واختياره
وعلمه بتحريمه والوطي في دبر كقبل الا في حل وتحليل
وتحصين وغسل وانه لا يسقط به الطلب في الايلا
وان البكر لا تعتبر به كالثيب وغيرها ويجب
مع القضا الكفارة على من افسد صومه بجماع اثم
به للصوم والامساك من رمضان على متعمد فطر
وتدارك النية ليلا ومن تسحر ظانا بقاه او افطر
ظانا الغروب فبان خلافه ومن بان له ملا في شعبان
انه من رمضان ومن تعمد المبالغة فيما م
باب الافطار في رمضان هو انواع واجب

ولجنب مع القضا وهو لحايض ونفسا وجب ان زمع وجوب
القضا وهو لمريض ومسافر وموجب للفدية والقضا
وهو الافطار لخوف على غيره وما لضعيف تقضا رمضان مع امكانه
حتى يأتي اخر وموجب للفدية دون القضا وعكسه
وهو لجمع تخمى عليه وغير موجب لشي منهما وهو لمجنون

باب ما يكره في الصوم وهو سابعة وتاخير فطر ومضغ
علك وذوق طعام واحتجام وحجم وقبلة لم تحرك شهوة
ودخول حمام وسواك بعد الزوال ونظر بشهوة

باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو ما وصل بنسيان او وصل
او اكراه او بجهل بان ربط به وعجز عن مجه اوكان غبار
طريق او غربلة دقيق او ذبابا طايرا او نحوه

باب الاعتكاف يختص كالطواف بالمسجد ويفسد بوطي
في فرج وانزال بشهوة وخروج من المسجد بلا عذر
او لا قامة حد ثبت باقراره او لحق تعدا بالمطل به
ولا يجوز خروجه منه الا لاشيا كاكل وشرب لم يمكن
فيه وقضا حاجة واذان ان كان راتبا وجنون اكره واغماء
ومرض يشق معها الاقامة وعدة وحيض وخوف
ظاهر وانهدام المسجد ووقوع نفير وجمعة لكن يبطل
اعتكافه وادا شهادة تعينت عليه ولا يبطل تتابع
اعتكافه في الثانية ان تفق النفل ايضا

كتاب النسك

كتاب النسك

من حج وعمرة وشرط وجوب الحج اسلام
وتكليف وحرية واستطاعة ووقت والعمرة ماجد
الا الوقت اذ لا وقت لهما معين والنسك انواع ثلاثة
حرام وفضل ونذر ونفل ويؤدى النسكان باوجه
افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ثم يحج وقران
بان يحرم بهما معا او بالعمرة ثم بالحج قبل شروعه في اعمالها
ويمتنع عكسه وعلى كل من المتمتع والقارن دم
ان لم يكن من حاضري وهو من دون مرحلتين منه
ولم يعد لاحرام الحج الى الميقات واعتمر المتمتع في اشهر
عامه ويحرم بالعمرة من الميقات فان كان بالحرم
خرج الى ادنى الحل فان لم يخرج اجزاته وعليه دم
واركانها الحرام وطواف وسعي وازالة شعر والافضل
ان يحرم بها من الجعرانة فالتنعيم فالحديبية

باب اركان الحج وواجباته وسننه اركانه احرام
ووقوف بعرفة وطواف افاضة وسعي وازالة شعر
ويشترط للطواف طهارة وعدم تنكيس وستر عورة
ويسن له افتتاحه باستلام الحجر الاسود وان يستلمه
في كل طوفة ويقبله ويرمل الرجل في الثلاثة الاول

ويمشي في الاربع الاخيرة ويضطبع ويبدأ أكل به عند
دخول المسجد الا ان يجد الامام في مكتوبة او خاف
فوت فرض او راتبة موكدة وركعتا الطواف
وغيرها وواجباته وهي ما يجب بتركه الفدية
الاحرام من الميقات والمبيت ليالي منى وليلة
مزدلفة الا الرعا وطواف الوداع الا الحايض او مكي
والرمي بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد
قبل الخروج محرما بالعلاج وسننه تلبية وجمع
بين الليل والنهار وطواف قدوم وسعي بين
الميلين وفي بطن محسر والاغتسال والخطب المسنونة
وهي اربع يوم السابع بمكة ويوم عرفة بنمرة ويوم
النحر ويوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد
الصلاة الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان
وان يحلق الرجل او يقصر غيره ويعلمهم في كل خطبة
ما بين ايديهم من المناسك والوقوف بالمشعر الحرام
والمبيت بمنى ليلة عرفة ولنحر ليلة والذكر المسنون
وغيرها **باب** محرمات الاحرام هي وطي وقبلة
ومباشرة بشهوة واستمنا وعقد نكاح وتطيب
ومس قفازين ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة
ويرسا

ويرسا واصطياد وقتل صيد ودلالة عليه واكل ما صيد
له وازالة شعر وتقليم ودهن شعر راس او لحية فان
فعل شيئا منها ناسيا فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد
وجبت الفدية او تمتعا كلبس وتطيب فلا **باب التحلل**
وهو على وجوه احدها ان يكون بتمام الافعال وهو نه
تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره وتمام نسك
انسك فان اتى باثنين من رمي وطواف متبوع
بسعي وازالة شعر حل غير نكاح ووطي ومقدماته
ويحل بالثالث البقية الثاني من يحرم بحج فيفوته
فيتممه بلا وقوف بعرفة الثالث ان يشترط في احرامه
التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة فيتحلل الرابع ان
يتحلل للاحصار بذبح فازالة شعر من راسه ونية تحلل
ان لم يكن له الا طريق واحد والاحصار يكون بعدو
ويمنع والد او سيد او زوج او غريم معسر عجز عن
اثبات اعساره **باب** جزاء الصيد هو نوعان صيد
يحرم على المحرم اصطياده وصيد كره وهو انواع لم
يحل له قتله ويضمنه لضرورة جوع الثاني يحل قتله
مؤذ وهو ذو سم وحية وغراب وكلب عقور فيه
وكل سبع عاد وصيد صايل او مانع من الطريق الثالث
لا يحل قتله ولا يضمن وهو ما لا يوكل الا ما تولد من ماكول

وغير مأكول الرابع لا يحل قتله وهو مأكول وحشي
او في اصله وحشي فيضمن بمثله خلقة ان كان له مثل
والا فقيمته على المختار ففي نعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة
وعل بقرة وفي ضبع وظبي كبش وفي غزال عنز وفي
ارنب عناق وفي ثعلب شاة وفي ضب جدي وفي يربوع
جفر وفي نحو حمام وهو ما عب شاة وفي ما هو اكبر منه
كدبسي وكروان قيمته وما عدا ذلك يحكم بمثله عدلان

باب رمي الجمار يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر
بنصف ليلته ويمتد وقت الاختيار الى الغروب ثم فيه
الجواز الى اخر ايام التشريق ويدخل وقت رمي ايام
التشريق بالزوال وعدد الرمي سبعون يوم النحر
سبع في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق
احدى وعشرون لكل جمرة سبع ويجب ترتيبها
بان يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة

باب مواقيت النسك ميقات اهل المدينة
ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة
واهل نجد اليمن والحجاز قرن واهل تهامة اليمن
يلملم واهل العراق ذات عرق وكلها منصوصة
واحرامهم من العقيق فهو افضل

باب الهدي
هو واجب فلا يجوز الاكل منه ومتطوع به فيجوز
ذلك

ذلك والافضل ان يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق
بثلثه ودماء النسك نوعان منصوص عليه في الكتاب
وهو دم تمتع وجزاء صيد وفدية اذى واحصار فان
عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله وجزاء الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج
مثله وتقويمه بدراهم يشتري بها طعاما ويتصدق
به لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما وهو صوم
التعديل وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري
بقيمته طعاما ويتصدق به وان يصوم عن كل مد يوما
وخير في فدية الاذى كحلق ونحوه بين ذبح شاة
وصوم ثلاثة ايام وتصدق بآصع عدا على ستة
مساكين ودم الاحصار شاة فان عدمها قوم لها
طعام بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما وغير
المنصوص نوعان احدهما الترك نسك وهو الاحرام
من الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف
وطواف الوداع الثاني الترفه وهو الوطء واللمس
بشهوة والقبلة والتطيب واللباس

باب
افساد النسك يفسده الوطء قبل التحلل الاول
وفيه بدنة فبقرة فسبع شياه فان وطئ بين

التحللين او بعد الافساد لزمه شاة باب فوات
الحج ومن فاته الوقوف تحلل بفعل عمرة وعليه القضا
ودم اذا احرم بالقضا ولا تفوت العمرة مستقلة
باب مكروهات النسك وهي الجدال والنظر
بشهوة وتسمية الطواف شوطا واخذ حصى الجمرات
من المسجد او الحرم او محل نجس والرمي بحصاة
رمي بها او بغيرها باب نذر الهدي وغيره هو
نوعان نذر مجازات ونوع [illegible] بجلب نعمة
او دفع نقمة ونذر تبرر [illegible] فيجب الوفا
به وبالاول عند حصول المعلق به ثم ان عين
المنذور ولو بنيته تعين والا كان قال عليه
ان اهدي هديا فلا يجزئ عنه نعم وواجبه شاة
او سبع بدنة او بقرة والباقي متطوع به فله
الاكل منه وليس لنا نذر هدي تصرف فيه الا بذبح
في وقته وركوب واركاب لحاجة وشرب لبن باب
كيفية الاستطاعة هي نوعان استطاعة بنفسه
بان يستطيع [illegible] على المركوب بلا مشقة شديدة
وان يجد الدابة وعلفها كل مرحلة والزاد والما
حيث [illegible] المحال المعتاد وحملهما منها بثمن المثل
ويأمن

ويأمن الطريق ويخرج مع المراة نحو محرم والمطاعة
بغيره بان يستمسك الاستمساك السابق ويجد ما
يستأجر به من يحج عنه او متطوعا بذلك او من يحج عنه
بالرزق كان يقول له حج عني واعطيك نفقتك فيقع
بكل ذلك عنه باب الصرورة وهو من لم يحج لا يصح
حجه عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه او
نوى من عليه فرض غيره وقع عنه الا من فاته حج
وتحلل بعمل عمرة فلا يجزئه عن حجة الاسلام ومن احرم
بنسك لم ينسبه فانه ينوي القران او الحج ويجزئه
عن حجة الاسلام دون عمرته ومن لا حج عليه فلا يقع
عنه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز
والمميز بغير اذن وليه وقد يصح منه وهو العبد
والصبي المميز باذن وليه فان كملا قبل الوقوف
اجزاها عن حجة الاسلام باب دخول حرم مكة
لا يلزم من لم يرد نسكا دخولها باحرام وانما يسن
ويختص حرمها بتحريم الاصطياد فيه وقطع شجره
ونحر الهدي به ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل
الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر وتغليظ الدية
بالقتل فيه ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك

ولا يدفق فيه ولا يحرم فيه بالعمرة ولا يجب على حاضر به دم التمتع والقران

باب كيفية حج المرأة

هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع التلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل وخفين ومس خضاب قبل الاحرام وابقاع طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه يباح لها ستر وجهها

كتاب البيوع

العقد نوعان احدهما ينفرد به عاقد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة وغير ذلك الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام جائز من الطرفين وهو الشركة والوكالة والعارية والقراض والوديعة والجعالة والقضاء والوصية والوصاية لكن للموصي قبل موته وللموصى به بعده وغيرها ولازم منهما وهو البيع والسلم والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع والوصية بعد القبول والنكاح والصداق والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بعوض منهما وغيرها وجائز من احدهما وهو الرهن والضمان والجزية والهدنة والامان

مريض ان جاحد العارية اذا ... القبض ... او ... فعل ...

والامان والامامة والكتابة وهبة الاصل لفرعه والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح فالصحيح كبيع اعيان شوهدت واعيان موصوفة وصرف ومرابحة وخيار وحيوان بحيوان وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر وبيع بشرط اعتاق او براءة وبيع عينين بثمن واحد وبشرط الخيار ولو لغيرهما والفاسد كبيع ما لم يقبض وما عجز عن تسليمه وحبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط والمنابذة والملامسة والبذر في سنبله وما لم يملكه والربا وبيع اللحم بالحيوان والحصاة والماء التابع او الجاري مفردا والثمرة قبل الصلاح بدون شرط القطع وكل نجس وعسب الفحل والغرور والاعمى وشراه وخيار الرؤية والموقوف والعبد المسلم من كافر ومع اشتراط الولاء او الرهن مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق والمحرم كبيع حاضر لباد وتلقي الركبان والزيادة في الثمن لا لرغبة والبيع على بيع غيره قبل لزومه والسوم على سومه بعد استقرار الثمن وبيع المصراة وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها وللمشتري الخيار فورا فان ردها ولو بعيب اخر رد معها صاع تمر والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر امة وتجعيده

وتخمير بصا حرام وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف
ممن يقتل به غيره ظلما والشبكة ممن يصطاد في الحرم
والخشب ممن يتخذ الملاهي وبيع العربون بان
يعطيه شيئا على انه لصاحب السلعة ان لم يتم البيع
باب بيوع الاعيان اذ العين اما حاضرة او غائبة
او في الذمة فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة
يصح بيعها بشرطه والغائبة ان لم يرها العاقدان
قبل لم يصح بيعها وان راياها ولم تتغير عادة كارض
او احتمل تغيرها كالحيوان صح بيعها او غلب تغيرها كفاكهة
رطبة لم يصح والتي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها
وصفتها كعبد حبشي خماسي وعقد بيعا لا سلما
مع انها في الذمة اعتبارا باللفظ فلا يشترط فيه تسليم
الثمن قبل التفرق باب لزوم البيع اذا وجدت
والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك طاهر
منتفع به مقدور على تسليمه معلوم وللعاقد عليه
ولاية وانقطع الخيار لزم فليس لاحدهما فسخ الا لموجب
كعيب ويجوز بيع كل عين منفصلة بما مر وملك
المبيع في زمن الخيار لمن انفرد به وموقوف ان كان
لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من البيع والا
فللبائع باب السلم يشترط له قبض راس المال
قبل

قبل التفرق وان كان في الذمة وكون المسلم فيه دينا
موصوفا بصفة معلومة وكونه يؤمن انقطاعه
وقت وجوب تسليمه وبيان موضع تسليمه ان عقد
بموضع لا يصلح له او لحمله مؤنة والا حمل على موضع العقد
وبيان مقداره من كيل ووزن وذرع وعد وسن وعتق
وحداثة في حبوب وتمر وزبيب لا جودة ورداءة وحلول
وتأجيل والمطلق يحمل على الجيد والحلول وشرط الاجود
مبطل فان ذكر اجلا اشترط كونه معلوما فيبطل
بالمجهول كقوله في رجب ولا يصح السلم فيما لا ينضبط
كنبل مريش وجواهر الا في لآلئ صغار وجوز ولوز عدا
وارز وسعر حل وكمثرى ورمان وبيض وورس
وجلود ورق وخفاف ونعال عددا او كيلا وبنفسج
وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب او مركب عليه
بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ
بعد النسج واطراف حيوان وروس ومخيض فيه ما
مجهول باب الربا انما يجري في نقد وما قصد
للطعم فان بيع ربوي بجنسه شرط حلول وتقابض قبل
التفرق ومماثلة يقينا او بغير جنسه واتحد علة
شرط الاولان فقط ويجوز بيع حيوان بلحم واذا عقد

واذا اعتقد على جنس ربوي من الجانبين واختلف
المبيع ولو صفة كما بن دينار جيدة بماية جيدة
وماية ردية حرم ولم يصح **باب** المرابحة بان
يخبر بثمن ما اشتراه ويبيعه بربح درهم لكل عشرة مثلا
وهي جايزة فان ادعى غلطا واخبر باقل قبل قوله
وحط الزايد وربحه او اكثر فان لم يبين لغلطه
وجها محتملا لم يقبل قوله والا ببينة والا قبل
وله تحليف المشتري انه ما يعرف ذلك **باب**
المشروع في البيوع خيار شرع وهو خيار المجلس وخيار
شرط واكثر مدته ثلاثة ايام فان زاد عليها
لم يصح العقد وخيار عيب عند الاطلاع عليه
وخيار تلقي الركبان اذا وجد والسعر اعلى مما ذكره
وخيار تفريق الصفقة في الدوام او الابتدا ان جهل
المشتري وخيار فقد الوصف المشروط والخيار لجهل
الغصب مع القدرة على الانتزاع او للخطر بانتزاعه
مع العلم به ولجهل كون المبيع مكترى وللامتناع
من الوفا بالشرط الصحيح الا في اعتاق وقطع في بيع
ثمرة قبل صلاحها وللتحالف ولظهور زيادة الثمن
في المرابحة وللمشتري لاختلاط الثمرة وللعجز عن
الثمن

عن الثمن وللتغير صفة ما راه قبل العقد وللتعيب
الثمرة بترك البايع السقي **باب** البيوع الباطلة
هي كبيع ما لم يقبض الا في ميراث وموصى به ورزق
سلطان ووقف وموهوب لمرتجع وصيد مثبت
ومسلم فيه ومكترى وغيرها وكبيع ما عجز عن
تسليمه حالا كالطير في الهوى الا في اجارة و
وغلة كثيرة لا يمكن تحصيلها الا في زمن طويل ه
ومغصوب او ابق لقادر وعين ببلد اخر وكبيع
حبل الحبلة كان يقول اذا انتجت هذه الناقة
ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان يشتري
ثمنا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في
بطنها وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول
والملاقيح وهي ما في بطون الاناث وبيع بشرط
لا بشرط رهن او كفيل وانتهاء او خيار او اجل
او اعتاق او براة من العيوب فيبرا عن عيب
باطن بالحيوان لم يعلمه او نقل المبيع من مكان
البايع او وصف يقصد ككون العبد كاتبا وان لا
يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه او الرد بعيب
وكبيع الملامسة كان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة

ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه والمنابذة بان ينبذ
كل منهما ثوبه على ان لا خيار لهما بالاخر ولا خيار اذا عرفا
الطول والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم والمحاقلة
وهي بيع البر في سنبله وبيع ما لم يملك الا في سلم واجارة
وربا وكبيع لحم بحيوان ولو غير ماكول ويجوز بيع لبن
بحيوان ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه وكبيع
شاة لبون بمثلها وبيع الحصاة كان يبيعه من هذه
ما يقع عليه الحصاة وبيع الى الحصاد ولو مدة
معلومة وبيع الثمرة قبل الصلاح بغير شرط القطع
كان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع او غير
مؤبرة فللمشتري وبيع رطب بمثله او بتمر وبر مبلول
بمثله او بجاف ولحم طري بمثله او بقديد ويابس
بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس واللحمان
والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع
الخبز اجناس وكبيع نجس وحر وام ولد وكلب
وحشرات وعسب الفحل واجرة ضرابه وبيع
العنبر كمسك في فارة وصوف على ظهر غنم وبيع عبد
مسلم من كافر ولا يدخل مسلم في ملك كافر ابتداء الا في
مسائل بالارث وبالرجوع بافلاس المشتري

وبرجوعه

وبرجوعه في هبته لولده وبرد عليه بعيب وبقوله لمسلم
اعتق عبدك عني فيعتقه عنه وبشرائه من يعتق
عليه وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر والعنب
عليه بزبيب في خمسة اوسق فاقل ويجوز فيما دونها بعد
الصلاح ان يخرص على الشجر ويكيل الاخر **باب الصلح**
يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها ويكون
بيعا بان يصالح منها على غيرها منفعة او من منفعتها
على غيرها وابراء بان يصالح من دين على بعضه وغيرها
باب الحوالة يعتبر لها محيل ومحتال وصيغة
وصريحها احلتك على فلان بالدين الذي لك
علي فان اقتصر على احلتك على فلان بكذا فكناية
ومحال عليه لا رضاه ودينان وكونهما
معلومين متساويين جنسا ونوعا وصفة
وقدرا وحلولا وتأجيلا **باب الوصية**
ملكها موقوف على القبول ان وجد بان
حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث
وشرط صحتها ان لا تكون معصية وان لا
يكون الموصى له او به حملا انفصل لستة
اشهر فاكثر من حين الوصية

[illegible]

ان كانت امه فراشا والا فتقع ان انفصل لاربع سنين
فاقل وتصح بحمل حادث وكذا بما لا يخرج من الثلث
ان اجازه الوارث وتصح الوصية لقاتل وحربي ومرتد
ولوارث ان اجازه بقية الورثة وتصح ممن عليه دين
مستغرق ان اسقط بابرا او غيره وكل وصية لا تتوقف
على اجازة الثلث الا عتق ام الولد وعتقا معلقا بصفة
تحدث في المرض ومات قبل المعتق ولا مال له غيره

باب المساقاة والمزارعة المساقاة ان يعقد
على نخل او شجر عنب لمن يتعهده بجزء معلوم مما
يخرج منهما ولا تجوز في غيرهما الا تبعا لهما ويخالفان
غيرهما في الخرص والزكاة والعرايا والمساقاة ويزيد
النخل على العنب بالتابير والمزارعة ان يعقد على
ارض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر
من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي
باطلة وكذا المزارعة الا في البياض بين النخل والعنب
ان عسر سقيه الا بسقيه واتحد العامل ولم
يفصل بين العقدين وان تاخر المزارعة

باب الاجارة تنعقد بصفة او بجعل وشرط صحتها العلم
بالمدة والاجرة وان لا تشترط بعقد اخر وان يتصل
الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة

العين الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة قبل انقضائها
للمالك منفعتها والا في كراء العقب وهو ان يوجر دابة واحدة
ليركبها بعض الطريق او اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة
ثم يتقسمان والا في كراء حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به
المكتري الايام دون الليالي والا في غيرها والمنافع مع
اعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض

باب
العارية هي مضمونة بقيمتها يوم التلف الا ما استعاره
ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على
انه ضمان دين في رقبة المعار فيشترط ذكر جنس
الدين وقدره وصفته والمرهون عنده ولا يضمن
ما تلف بالاستعمال وللمستعير الانتفاع بحسب الاذن كما
وهي جائزة من الطرفين الا اذا اعار لدفن ميت ودفن
فلا يرجع حتى يندرس اثره او استعار للسكنى مدة معلومة
فليس له الرجوع

باب الوديعة يضمن المودع ما
تعدى فيه منها الا ان ياخذ درهما مثلا من كيس
ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز ويضمن
بايداع غيره بلا اذن ولا عذر وبوضعها في غير
حرز مثلها وبنقلها الى دون حرز مثلها وبترك دفع
متلفاتها وبالعدول عن الحفظ المامور به مع تلفها بذلك

وبالانتفاع بها باب القراض يختص القراض
بالدراهم والدنانير والربح مشترك بحسب الشرط
فان شرطاه كله لاحدهما فقراض فاسد ولا يجوز
تقييده بمدة وبمنعه التصرف او البيع بعدها فان
منعه الشرا فقط بعد مدة جاز باب الوكالة
تصح الا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير
والا في جمع حد او قود او قبض في ربوي او راس مال
سلم والا في وطي او شهادة او يمين كايلا ولعان
او اقرار او ظهار او عبادة الا عبادة الا نسكا وتفرقة
زكاة وذبح اضحية باب الشركة هي نوعان
احدهما في الملك كارث وشرا والثاني بالعقد
وهي اربعة شركة ابدان ووجوه ومفاوضة
وعنان وهي باطلة الا الاخيرة فتصح بشرط
ان يكون راس المال مثليا وان يتحد المالان جنسا
وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا وان يخلطا قبل
العقد وان يشترطا الربح والخسران على قدر
المالين ولو كان لواحد بغل ولاخر راوية واخر
يستقي فللحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية
باب الهبة ان كانت صيغتها بعوض معلوم
فهي

فهي بيع او بمجهول فباطلة او بعوض فهبة ولا
رجوع فيها الا ان كانت من اصل وبقي الموهوب
في سلطنة المتهب وفيها العمري والرقبى كان يقول
اعمرتك كداري وان قال فان مت قبلي رجعت
الي وكان يقول ارقبتكها وان قال فان مت قبلي
رجعت لي وان مت قبلك استقرت لك وانما
تملك الهبة بالقبض بالاذن باب الضمان
هو نوعان ضمان بدن وهو باطل في عقوبة لله
تعالى صحيح في غيرها كقود وحد قذف وضمان مال
وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له
وكان لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا الى
اللزوم فلا يصح ضمان ما لم يثبت ومجهول ولا نجوم
الكتابة ويصح ضمان رد الاعيان وضمان الدرك
بعد قبض المضمون وهو ان يضمن لاحد
العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا
او معيبا او ناقصا لنقص الصنجة باب الرهن
ما جاز بيعه جاز رهنه الا في المنافع والمدبر والمعلق
بصفة لم يعلم الحلول قبلها والزرع قبل اشتداد
حبه وان شرط قطعه عند حلول الدين يجوز

رهن المصحف والعبد المسلم من كافر وعكسه
وان امتنع بيع ذلك والرهن امانة الا في مغصوب
تحول راهنا ومرهون تحول غصبا او عارية
وعارية ومقبوض سوما او ببيع فاسد اذا
تحول رهنا في الثلاثة وان يقبله في بيع شي
ثم يرهنه منه قبل قبضه او يخلعها على شي
ثم يرهنه منها قبل القبض **باب** الكتابة
تصح بشرط ان يكاتب كل رقيق كاكتساب النجوم
او يكاتبه مالكاه معا وانقضت النجوم ويجعل
المال على نسبة ملكيهما وان يقول اذا اديت
الي فانت حر او ينويه وان يكون عوضها معلوما
وان يتعدد النجم فان كاتب على دينار وخدمة شهر
لم تجز وعلى خدمة شهر ودينار في اثنائه او بعده
جازت وحكم فاسدها حكم صحيحها الا في ان الفاسدة
غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم من جهة الرقيق
مطلقا وان سيده يرد عليه ما قبضه منه ويرجع عليه
بقيمته وانه لا ينعتق باداية بعد موت سيده
ولا فيما حطه عنه سيده شيئا من النجوم ويجب الايتا
الا ان كاتبه في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر
من

من قيمته او كاتبه على منفعة نفسه وله اخذ
العوض على العتق ايضا في بيع الرقيق من نفسه
وقوله لسيده اعتقني على كذا فيفعل والولا فيهما
لسيده وقول غيره له اعتق رقيقك عني على كذا
فيعتقه والولا للسائل **باب** الاقرار لا يقبل
اقرار صبي ومجنون ولا اقرار مفلس بدين في حق
غرمائه ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا
ولا قبل ولا اقرار محجور سفه الا في نذر قربة بدنية
وتدبير ووصية وحد قود وطلاق وخلع وظهار
ونفي نسب واستلحاق له ولا اقرار رقيق على سيده
الا في معاملة اذن له فيها ويؤدي من كسبه وما
في يده والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه الا في حد
وزنا وشرب خمر وسرقة وقطع طريق في سقوط
القطع لا المال ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير الا ان
يقر به دراهم ويطلق او يقول عدة فيحمل على اقلها وان
تكون دراهم البلد في الثابتة عليه ويقبل اقراره
لوارثه في مرض موته **باب** الشفعة انما تثبت
في ارض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وثمر لم
تظهر لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته

المقصودة **باب الغصب** هو استيلاء على حق
غيره بغير حق واذا عمل فيه عملا فله ابطاله الا في
نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا
او زجاجا فضربه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه
حليا والمضمنات غصب وعارية واتلاف وقبض
بسوم او بيع فاسد او تعد والضمان اربعة
انواع بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم عليه وبالقيمة في المتقوم كالمنافع
وباقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا
قتل عبده الجاني وبغير ذلك في المبيع بيد البائع
ولبن المصراة والمهر بيد الزوج وجنين الامة
وقد يضمن بشيئين فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا
يضمنه بالجزاء لحق الله والقيمة لمالكه وفيما لو
جنى المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده يضمن
للمجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش وللمالك
قيمته وفيما لو وطئ زوجة اصله او فرعه بشبهة
فانه يغرم مهرين ومهرا ونصفا قبله **باب اللقطة**
هي انواع احدها حيوان وجده في عمارة يجوز التقاطه
ويعرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه بلفظ
وكذا

وكذا ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار
السباع والا فيحل التقاطه للحفظ الثاني غير حيوان
لا يخشى فساده فهو كالاول الثالث يخشى فساده فيتخير
بين اكله وبيعه فان ظهر مالكه اعطي قيمته او ثمنه
الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ
ويجب تعريفها الخامس ان يجدها بدار كفر فهي غنيمة
تخمس وله اربعة اخماسها السادس ان يجدها مع لقيط
مشدودة في ثيابه فهي للقيط او بجنبه او مدفونة
تحته فلقطة السابع ان يجد هديا ويخاف موته
وقت النحر فيدفعه لحاكم لينحره او ينحره بنفسه
الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها بل هي
غنيمة التاسع لقطة المرتد يردها على الامام وهي
فيء الا ان يسلم فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب
فيسلمه الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده
والا انتزعت منه فان اتلفها تعلق الضمان
برقبته وان كان مكاتبا فمثله ان لم يعجز والا اخذها
القاضي وحفظها لمالكه او صبيا او مجنونا او محجورا
بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له
او فاسقا صح التقاطه لكنها تنتزع منه وتوضع عند

عدل ولا يعتبر تعريفه بل ضم اليه رقيب ومن
يرد سفرا لا يسافر بها الا بعد التغريب **باب**
الآجال هي مضروبة بالشرع وهي عشرون نوعا
العدة والاستبراء والهدنة والامان والزكاة والعنة
واللقطة والرضاع والحمل وخيار الشرط واقل
الحيض والنفاس واكثرهما واقل الطهر ومدة السفر
ومدة مسح المقيم والمسافر ومدة البلوغ ومدة
الحيض والايلاء ومضروبة بالعقد وهو خمسة
انواع ما يبطله الاجل وهو الربوي والسلم بتاجيل
راس ماله وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة
والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان
والصفات به بمجهول الا معلوما وهو العارية
والوديعة **باب** الحجر هو خاص كالحجر على الراهن
في المرهون الى وفاء الدين وعلى السيد في المكاتب
وفي بيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل القبض
وعام وهو حجر فلس مختص بالمال والاقرار ومرتد
وصغر في غير العبادة ورق في حق السيد
وعرض في الثلثين اذا تصرف فيهما بلا عوض
وفي كل المال مع الوارث وردة فان عاد للاسلام
تبين

تبين نفوذ تصرفه والا فلا ويرتفع حجر المفلس
والسفيه بعد الرشد برفع الحاكم له وحجر الصبية
بارتفاعهما بنفسهما **باب** التفليس اذا حجر
الحاكم على احد بافلاسه قدم على الغرما مؤونته
وحياته ان لم يستغن بكسب ومؤونة تجهيزه بعد
موته ومؤونة بيع ماله كاجرة دلال ودينه اللازم
قبل الحجر ان كان به رهن والبائع عين مبيعه ان لم يقبض
ثمنه ووجده بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا جزء
بالعقد او زائدا زيادة متصلة او منفصلة او كانت
اثرا كقصارة لكن الزيادة المذكورة للمفلس فان
كان زائدا من وجه ناقصا من وجه فان كانا في الذات
رد الزيادة وضارب مع الغرما بالنقص او في الصفة
فهو للبائع ولا شيء له في النقص ولا عليه في الزيادة او كان
النقص في الصفة والزيادة في الذات او الاثر فلا شيء له
والزيادة للمفلس وفي عكسه وله الرجوع في المبيع
والمضاربة مع الغرما بالنقص وان وجده مختلطا
بمثله او دونه فله قدر المبيع من المختلط او باجود
فلا رجوع في المخلوط لكنه يضارب مع الغرما **باب**
الوقف التبرع وصية وهبة وعتق واباحة وشرطه

صيغة كوقفت وحبست وسبلت وان يكون الواقف
اهلا للتبرع والموقوف عليه موجودا عند الوقف
وليس معصية ويمكن تمليكه ان كان معينا لا دابة
والموقوف يدوم نفعه لا كمطعوم وريحان
والملك فيه ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص
الادميين

باب احيا الموات هو الارض التي
لم تعمر قط والبلاد صنفان بلاد كفر متى لم نغلب
عليها وبلاد اسلام فالعامر عمارة اسلامية وان
وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والعامر عمارة جاهلية
يملك بالاحيا والخراب يملكه المسلم به بالاحيا حتى ما
كمرضه من معدن لم يعلمه والمعدن قسمان
ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وهو مشترك بين
المسلمين لا يجوز احياوه ولا اقطاعه فان ضاق
قدم السابق بقدر حاجته فان جا امعا اقدم بقرعة
وباطن وهو ما لم يخرج الا بعلاج وللسلطان اقطاعه
ولا يملك بالاحيا ومن سبق الى موات احق به ما
دام يعمل فيه الا اذا طال مقامه وثم محتاج غيره
فيزعج كالمعدن الظاهر واذا قطع العمل لم يمنع منه
غيره وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج لا لنفسه
ويجوز

ويجوز نقض ما حماه للحاجة باقطاع او غيره لا ما حماه
النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الفرائض

اسباب
الارث اربعة قرابة ونكاح وولا واسلام فتصرف
التركة او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث
خاص او مستغرق وموانعه ستة رق وردة وقتل
واختلاف دين ودار ذوي الكفر ودور حكمي في عدد
الاصل منها اشكال وقت الموت يحوز والوارثون
من الرجال عشرة ابن وابنه واب وابوه واخ مطلقا
وابنه الا اللام وعم وابنه الا اللام وزوج وذو ولا
ومن النسا سبع بنت وبنت ابن ولم يخلو واخت
وزوجة وذات ولا ثم ان لم ينتظم بيت المال ردها
فضل على ذوي الارحام الفروض غير الزوجين بنسبتها
ثم ذووا الارحام وهي احد عشر ولد بنت واخت وبنت
اخ وعم ~~وجد ابو ام وولد اخ لام وعم لام~~ وعم لام وخال
وخالة وعمة وجد ابو ام وجدة امرا ابي ام وولد
اخ لام ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد
وابوه واخ لام واخ لابوين في المشركة وزوج والعصبة
خمسة عشر ابن وابنه واب وابوه واخ لابوين وابنه
وابنه واخ لاب وابنه وعم لابوين وابنه وعم لاب

وابنه والاخوة مع البنات وذوو الولا وبيت المال والعصبة
من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات
الولا وعصبة بغيرها وهي البنات او بنات الابن او الاخوات
لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن والفروض
المذكورة في كتاب الله ستة ثلثان وثلث ونصف
وسدس وربع وثمن فالثلثان فرض اربعة بنتان
وبنتا ابن واختان لابوين او لاب والثلث فرض
اثنين ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة
والاخوات او زوجة مع ابوين فلها فيهما ثلث ما يبقى
وعدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره والسدس
فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك
او عدد من الاخوة والاخوات وجدة وبنت ابن فاكثر
مع بنت واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين وواحد من
ولد الام والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن او اخت
لابوين او لاب منفردات وزوج ليس لميتة فرع وارث
والربع فرض اثنين زوج لميتة فرع وارث وزوجة
ليس لميتها ذلك **فصل** والذي يعول
من اصول الفرايض ثلاثة الستة تعول الى عشرة
شفعا ووترا والاثني عشر الى سبعة عشر وترا والاربعة
وعشرون

وعشرون الى سبعة وعشرين فقط

فصل في الحجب ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة
بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين
وابنيهما كذلك وبنات الابن بالبنات الا ان يكون
معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن وولد الام بفرع
الميت وابيه وابي ابيه **فصل** ابن الابن كالابن
الا انه ليس له مع البنت مثلاها وبنت الابن كالبنت
الا انها تحجب بالابن والجدة كالام الا انها لا ترث
الثلث ولا ثلث ما بقي والجد كالاب الا انه لا يحجب
الاخوة لابوين او لاب والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه
ليس له مع الاخت لابوين مثلاها والاخت لاب
كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق

فصل اصول الفرايض سبعة اثنان واربعة
وثمانية وثلاثة وستة واثني عشر واربعة وعشرون
فكل فريضة فيها نصفان او نصف وما بقي فاصلها
اثنان او ثلثان وثلث وثلثان وما بقي فاصلها
اربعة او سدس وما بقي او سدس وثلث او وثلثان
او سدس ونصف فاصلها ستة او ثمن وما بقي او ونصف
وما بقي فاصلها ثمانية او ربع وسدس فاصلها اثني عشر

او ثمن وسدس فاصلها اربعة وعشرون فصل
ان انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب
عدده في اصلها وبعولها او جنسين فاكثر ضرب
بعضها في بعض ثم في اصل الفريضة وبعولها
فما بلغ صحت منه فصل الاختصار
نوعان احدهما يعتبر بين السهام فترد الفريضة
لوفقها الثاني بين الرؤس فان كان بينهما مماثلة
اقتصر على احدهما او مداخلة فعلى اكثرها او موافقة
فعلى الوفق فلو توافق عددان في جزء ضرب
ذلك الجزء من احدهما في الاخر فصل في المناسخة
هي ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة
فتصحح فريضة كل ميت ثم تضرب بعضها في بعض
بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه
فصل في المشتركة هي زوج وام وولداها
واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس ولولدي
الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين فان كان
الاخ لاب سقط فصل في ميراث الجد
يرث مع الفروع الذكر السدس ومع الانثى السدس
فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين
اواب

اواب فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث ويعد
اولاد الابوين عليه اولاد الاب اذا اجتمعا معه ولا
يرثون الا ان تحجب اولاد الابوين اما ثم اما زاد على
فرضهن لاولاد الاب فان كان معهم صاحب فرض
له الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس
وقد لا يبقى شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس
ويزاد في العول وقد يبقى دون السدس كبنتين
وزوج فيفرض له ويعال وقد يبقى سدس كبنتين
وام فيفوز به ويسقط الاخوة في هذه الاحوال
فصل لا يورث المرتد كما لا يرث بل ماله
فيء ولا يورث ولد الزنا والملاعنة بقرابة الاب
فصل اذا اجتمع في شخص جهتا فرض
لم يرث الا باقواهما والقوة بان تحجب احداهما
الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ نحو مجوسي
او غيره بشبهة امه فتلد بنتا او لا تحجب كام هي
اخت لاب بان يطأ بنته فتلد بنتا او تكون اقل
حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطأ هذه البنت الثانية
فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته فان كان جهتي
فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما

فيلحق اذا انفرد النصف بالزوجية **فصل** يورث المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبيين والمفقود لا يورث ويوقف نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن انه يرثه معه

كتاب النكاح

هو حرام ومكروه وحلال فالحرام اما لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ والاخت او لرضاع وهو كالنسب او لمصاهرة وهو نكاح زوجة الاب والابن وزوج البنت والام واما للجمع بين المراة واختها او عمتها او خالتها وبين امتين والزوج حر وبين اكثر من اربع له ومن تثنتين لغيره وبين زوجين لامراة واما لاشتباه محرمة باجنبيات محصورات واما لسبب وقع في العقد وهو نكاح الشغار والمتعة والمحرم والناكح وليس والمعتدة والمستبراة والمزناة بالحمل والكافرة غير الكتابية والمملوكة للناكح والمكروه كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره ان عرض فيها بالاجابة ونكاح المحلل اذا لم يشترط

يشترط في العقد والمغرور والحلال بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو مخلوقة من زناه لكن يكره له نكاحها وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود وبلا مهر حالا ومالا بلا اذن من المنكوحة ووليها وحده وفي الاحرام وبجعل عتقها صداقها ومنعه نكاح امة او كافرة ويحل تزوجه اكثر من اربع وتزوجه بتزويج الله له وامره بتخيير نسائه وتحريم نكاحهن بعده ولا يصح نكاح غيره بتولي الولي او نائبه طرفي العقد الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابن ويشترط رضا المراة بالنكاح الا في تزويج الاب او الجد البكر والمجنونة وامته ورضا الزوج به الا في ابن صغير ليس مجنونا ولا مجبوبا ولا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح **فصل** ولي النكاح الاقرب من العصبات الا الابن بالبنوة ثم المعتق ثم عصبته ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها وبعد موتها من له الولاء ثم السلطان ويشترط في الولي حرية وذكورة

ورشد وعدالة فان عضل او سافر الى مرحلتين
او لحرم او اراد التزويج بموليته زوج السلطان
وقدم عند اجتماع اوليا في درجة بقرعة
ويشترط في الشاهدين ما في الشهادات
وينعقد النكاح بابني الزوجين وابويهما
وعدويهما وبمستوري العدالة لا الاسلام
والحرية ولو بان فسق احدهما عند العقد
بان بطلانه **فصل** في الانكحة الباطلة
وهو نكاح الشغار كان يقول زوجتك بنتي
على ان تزوجني بنتك وبضع كل مهر الاخرى
وان سميا مع ذلك مهرا فان لم يجعلا البضع
مهرا صح والمتعة وهو النكاح الى اجل والمحرم
ويجوز في الاحرام الرجعة والشهادة وانكاح
وليين امراة زوجين ولم يعرف سبق احدهما
معين او ان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها
فان عرف عين السابق فهو الصحيح ونكاح المعتدة
والمستبراة من غيره ولو شك في الانقضا
فان دخل بها حد الا ان ادعا الجهل ونكاح
المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها فيحرم نكاحها
حتى تزول

حتى تزول الريبة وان انقضت الاقرا ثم بان ان لا حمل
او من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة او محرما ثم
بان بخلافه فالنكاح باطل ونكاح المسلم غير كتابية
خالصة فان كانت خالصة وهي اسرائيلية حلت
ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه فلا تحل
او غير اسرائيلية حلت ان علم دخولهم في ذلك الدين
قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل فتحل
اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور وكذا
السامرة والصابية ان وافقت اليهود والنصارى
في اصل دينهم والمنتقل من دين لاخر لا يقبل
منه الا الاسلام ولا تحل مسلمة لكافر ولا تحل مرتدة
لاحد فان ارتد احد الزوجين قبل الدخول بطل النكاح
او بعده فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
والا فلا ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح
امته فلو طرا الملك بعد النكاح بطل النكاح نعم
ان اشترت زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا
ودام النكاح **فصل** في الانكحة المكروهة
كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تحرم الخطبة على
خطبة من اجابه تصريحا من تعتبر اجابته ولم

باذن ولم يترك ولم يعرض الجيب ويحرم خطبة
المعتدة بالتصريح لا بالتعريض الا الرجعية وكنكاح
المحلل بان يتزوجها على ان يحلها للزوج الاول بعد
طلاقها بشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطئها
طلقها بطل النكاح وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها
فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا
يحل له نكاح الامة فهو باطل والا فصحيح وللحر
الخيار فان فسخ النكاح قبل الدخول فلا مهر
ولا متعة او بعده لزمه مهر مثلها فان ولدت
بان انعقاده حرا ولزمه قيمته يوم الوضع اذا وضعته
حيا ويرجع بها لا بالمهر على من غره وان بان
نسبها دون المشروط صح وله الخيار ان بان
نسبها دون نسبه وحكم المهر ما مر ولا يلزمه قيمة
الولد فان كانت هي المغرورة فحكم الخيار والمهر
والمتعة ما مر **فصل**
غير الحر ينكح امراتين وله نكاح امة على حرة ولا يملك
الا طلقتين وان كانت زوجته حرة فان تزوج باذن
سيده صح والمهر في ذمته الا ان يكون مكتسبا او ماذونا
له في تجارة فهو في كسبه بعد وجوب دفعه
وفيما

وفيما يبيعه من مال التجارة او بغير اذنه لم يصح فان
دخل بها لزمه مهر المثل في ذمته ويحل للحر نكاح من
بها رق بشروط ان تكون مسلمة وان يعجز عمن تصلح
لتمتع وان يخاف زنا **فصل** العيوب المثبتة
للخيار في النكاح جنون وجذام وبرص باحد الزوجين
ورتق وقرن بها وجب وعنة به والفسخ فوري
بعد رفع الامر الى الحاكم وثبوته عنده الا العنة فتؤجل
سنة من يوم ثبوتها فان ادعى الوطء صدق الا ان
تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها **فصل**
لو اسلم كافر على كتابية دام نكاحها او كافر غيرها
وتخلفت او اسلمت وتخلف فان كان قبل الدخول
بطل النكاح وسقط المهر في اسلامها وتشطر
في اسلامه او بعده فان جمعهما الاسلام في العدة
دام النكاح والا حصلت الفرقة في اسلام اولهما
وان اسلما معا دام النكاح وان شك في المعية فان
كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
او قبله فان تصادقا على معية او تعاقب عمل به
وان قال الزوج بالتعاقب قبل او بالمعية فلا وان اسلم
على من يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج حر على اكثر من
اربع او غيره على اكثر من ثنتين اختار احداهما في الاولى

أو أربعا أو ثنتين أن أسلمتا أو أسلمن في العدة أو كن
كتابيات وانفسخ نكاح من بقي فإن أبى حبس وأنفق
عليهما أو عليهن من ماله حتى يختار أو على إماء وأسلمن
معه أو في العدة انفسخ نكاحهن إلا أن تحل له الأمة
عند اجتماع إسلامهم فله اختيار واحدة تحل منهن
أو حرة وأمة تعينت إن أسلمت معه في العدة وإن
أمرت لانقضاء العدة اختار أمة إن حلت له أو على أم
وبنت كتابيتين أو كتابيتين وأسلمتا فإن لم يدخل
بهما أو دخل بالبنت تعينت أو دخل بهما أو بالأم
حرمتا على التأبيد **فصل** لو عتقت تحت من يسترق
ثبت لها الخيار إلا إذا كان في مرض الموت والثلث لا يحتمل
سقوط المهر مع قيمتها وهو فوري فإن عتق قبل
فسخها بطل خيارها **فصل** يسن لمن وطئ
الحائض أن يتصدق بدينار إن وطئها في إقبال الدم
وبنصفه إن وطئ في إدباره

كتاب الصداق

هو نوعان مسمى ومهر مثل فالأول يستقر بالوطء
وبموت أحدهما ويتنصف بفرقة لا من جهتها قبل الدخول
والثاني يعتبر بنساء عصبتها ثم بنساء الأرحام كجدات
وخالات ثم بنساء بلدها ومن يماثلها بجمال أو ضده
ويجب في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة
ورضاع

ورضاع في النكاح فيما لو تزوجها مفوضة ووطئها
أو مات أحدهما قبل الفرض وفيما لو كان المسمى حراما
أو ملك غيره أو مجهولا أو عينا تلفت قبل قبضها
أو شرط فيه شرط فاسد أو نكح نسوة بمهر واحد أو أصدقها
ثوبا على أنه هروي فبان مرويا وفي الغرور كما مر
ونحو ذلك وفي الوطء فيما لو كان بشبهة أو في نكاح
فاسد وفي الخلع يجب فيه ما يجب في النكاح وفي الرضاع
فيما لو أرضعت زوجته الكبرى الصغرى وفي الشهادة
فيما لو شهدا بطلاق ثم رجعا ولو وهبته صداقها
ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل
المهر ولو وهبه أبوها لم يجز **فصل**
لكل مفارقة متعة إلا التي فرض لها مهر وفورقت
قبل الدخول بسببها أو بملكه لها أو بموت وفرقة
اللعان بسببه والعنة بسببها **فصل**
الوليمة سنة والإجابة واجبة بشرط منها
أن لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة
حيوان منصوبة وكان يجيب لو نهاهم عنها لم
ينتهوا ويحل نثر سكر ولقطه وتركهما أولى

باب القسم والنشوز

القسم نوعان

[illegible]

خصوص وعموم فالخصوص فيما لو زفت اليه بكر فيخصها
بإقامة سبع عندها بلا قضا او ثيب فثلاث فان زادها
الى سبع قضاها للباقيات وفيما لو سافر لا لنقلة
بإحدى نسائه بقرعة فلا يقضي للباقيات مدة السفر
وفيما لو كان تحته حرة وامة فلها ليلة وللحرة ليلتان
فيخصها بزيادة ليلة، وفيما لو نشزت احدى نسائه
او سافرت لا معه بلا اذن او به لغير حاجته او منع
الامة سيدها فيقسم للباقيات بلا قضا للناشزة
والمسافرة والامة والعموم ان يسوي بينهن بان
يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا ولا يلزمه
وطي فان خرج في نوبة احداهن ليلا ولو لعذر قضى
لها ما فات ولو ظهر امارة نشوزها وعظها او تحققه
وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها
فان ادعى كل تعدي الاخر عليه واشتبه بعث القاضي
حكمين برضاهما يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح
وتفريق وهما وكيلان لهما فيوكل حكمه بطلاق
وقبول عوض وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق
به

باب الخلع

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق
او خلع وهو بلفظ الخلع طلاق لا فسخ فان وقع
الخلع

الخلع بمسمى صحيح لزم او فاسد او بلا عوض وجب مهر
المثل وهذه الفرقة فرقة بينونة

كتاب الطلاق

فرقة النكاح طلاق وفسخ فالطلاق انواع المعهود
والخلع وفرقة الايلا والحكمين والفسخ انواع فرقة
اعسار مهرا ونفقة وفرقة لعان وعتقه وعيوب
وغرور ووطي شبهة وسبي والملك وردة واسلام على
اختين او على اكثر من اربع او امتين وملك احد
الزوجين للاخر وعدم الكفاءة وانتقال من دين الى اخر
ورضاع والطلاق صريح وكناية فصريحه الطلاق
والفراق والسراح والخلع ونعم في جواب القائل له
اطلقت زوجتك اي اراد القائل التماس الانشا فان
اراد الاستخبار فنعم اقرار وكنايته ما احتمله غيره
كانت خلية برية بائن بتة بتلة ولا بد لها من النية
ويفارق الفسخ الطلاق بانه لا نية فيه ولا يعد عددا ولا
رجعة ولا ينتقص فيه شيء من خصائص النكاح كالطلاق
والخلع والايلا وانها لا تحل بعده حتى تنكح غيره
والطلاق اما سني كان يطلقها ولو ثلاثا في طهر ولم
يطاها فيه ولا في حيض قبله او بدعي كان يطلق مدخولا
بها في حيض او نفاس او في طهر وطئها فيه ولم يظهر بها
حمل اولا ولا وهو ان يطلقها قبل الدخول وطلاق

صغيرة وآيسة وحامل والإيلاء والحكمين والمختلعة
والمتحيرة ويقع الطلاق منجزا أو معلقا ومن قدر على
تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره الحائض فإن
زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر
على تنجيزه كذلك ومن به رق فإنه يقدر على تعليق
ثلاث طلقات ولا يقدر على تنجيزها ومن علق طلاقا
بصفة وقع بوجودها إلا فيما إذا وقع التعليق والصفة
أو أحدهما في غير نكاح أو في نكاح آخر ولا يقع بدون وجودها
إلا إن يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه غيرها
أو يقول لها أنت طالق أمس أو فيما مضى أو لرضى فلان
أو طلقة حسنة قبيحة أو يقول لمن لا سنة لها
ولا بدعة أنت طالق للسنة أو للبدعة فيقع في
الحال ولا يقع الطلاق المعلق بمحال كقوله إن ولدتما
ولدا أو حضتما حيضة فأنتما طالقان ولو طلق
زوجته ثلاثا أو ظاهر منها أو لاعنها ثم ملكها لم
يطأها ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث فتزوجت غيره
عادت بما بقي ولو أوقع عليها نصف طلاق كمل أو
أنت طالق نصفي طلقة فلا يقع إلا واحدة إلا أن يريد
كل نصف من طلقة **باب** الرجعة تصح بالصريح
كارتجعتك وأمسكتك وكرددتك إلي وبالكناية
بنية

بنية كأعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك
وتخالف النكاح في أنها تصح بلا ولي وشهود ولفظ
النكاح أو تزويج ورضى منها ومن وليها وفي الإحرام
ولا توجب مهرا وشرط صحتها إيقاعها قبل تمام
عدته فلو وطئت بشبهة فحملت فإنها إن انتقلت
إلى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها
وتجديد العقد عليها إن كانت بائنا لأن عدتها
لم تتم ولا يتوارثان في الأولى **باب** الإيلاء هو حلف
زوج يصح طلاقه على امتناعه من
وطء زوجته في قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر
وينعقد بالصريح كالجماع والوطء وافتضاض بكر
وبالكناية بنية كالملامسة والمباشرة والمس
فإذا مضت الأربعة بلا وطء فلها مطالبته
بالفيئة وهي الوطء ثم بالطلاق فإن أبى طلق عليه
القاضي وإنما ينعقد الإيلاء بالحلف بالله وبصفاته
وبتعليق طلاق أو عتق والتزام قربة فإن حلف بما
لا يتحقق معه الإيلاء كلعنه على صوم هذا الشهر فليس
بمول وإذا وطئ مختارا لزمته كفارة يمين إن حلف بالله
فإن عجز لمانع طبعي كمرض فبلسانه فيقول إذا قدرت

فيئت ويرتفع حكم الايلا بالوطي والطلاق البائن
وانقضا مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن
في قوله لاربع مثلا والله لا اطاوكن ولو وطي ثلاثا
تعين الايلا في الرابعة من حينئذ فان قال
لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة باب
الظهار يصح من كل زوج يصح طلاقه وهو ان يقول
لزوجته انت او عضو من اعضايك الظاهرة كظهر
امي بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد والقلب
فلو شبهها بعضو اخر من اعضا امه ولم يذكر
للكرامة كان ظهارا وكذا ان ذكر لها كعينها وقصد
ظهارا وقوله انت كامي كناية وكالام محرم لم يطر
تحريمها وتلزمه كفارة بالعود وهو ان يمسكها
زمنا يمكن فراقها فيه ولو ظاهر من اربع بكلمة لزمه
بامساكهن اربع كفارات باب اللعان هو
ان يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت به هذه من الزنا والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان لمن الكاذبين فيما رماها به من
الزنا ويحصل به انتفا نسب نفاه به ودرء الحد
عنه وتحريم المراة عليه موبدا وايجاب الحد عليها
فان

فان اكذب نفسه ثبت النسب ولزمه الحد ولم ترتفع
الحرمة ولا يلاعن اجنبية الا ان قذفها وهي زوجته
سوا انفى ولدا ام لا او وطيها بشبهة ان كان ثم ولد
ينفي نسبه ويحصل به عذر الرابعة ولا تلاعن هي ولا تكرر
اليمين الا في اللعان والقسامة وشرط اللعان سبق قذف
يوجب الحد الا في صور ان تكون كافرة او امة او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة
او مكرهة او موطوءة بشبهة وضابط ذلك ان يكون
سبب وجوب التعزير بينهما التكذيب فان كان سببه
التاديب لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او لصدق
ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان
وللزوجة معارضة لعانه بان تقول اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه ويشترط
للعان امر القاضي وتلقين كلماته باب العدة
ولا تستبرا العدة اما الفرقة حياة وانما تجب بعد وطي
او ادخال مني ولحرة ذات اقراء وغيرها اقراء ثلاثة
اشهر ولغيرها ذات اقراء قرءان ولغير ذات اقراء
شهر ونصف واما الفرقة وفاة فتجب
طي وادخال

المتوفى وهي حرة اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها
ولغيرها شهران وخمسة ايام بلياليها هذا
كله في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه
ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي
ويشترط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو احتمالا كمنفي
بلعان وانفصال الكل حتى ثاني توأمين بان يكون
بينهما دون ستة اشهر والا فمستبرا واجب ومستحب
فالواجب في انتقالها من حرية الى رق كالمسبية او عكسه
كالعتيقة وام الولد بموت سيدها او من رق الى رق
كالمشتراة والموروثة وفي تجدد حل وطيها له كالمطلقة
قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بغيره كان يريد
تزوجها اما في امة كان اشترى زوجته او في حرة
كان مات ولد زوجته من غيره عن غير اصل وفرع
فمستبرا ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين فيما لو طلق
احدى امراتيه باينا وقد دخل بهما معينة ثم مات
قبل البيان او التعيين فتعتد كل منهما بالاكثر من
عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق
وفيما لو اسلم على اختين او امتين او اكثر من اربع ومات
قبلهما ومر وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر
اولهما

اولهما موتا فتعتد من يوم موت اخرهما باربعة اشهر
وعشر ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر
فلا بد مع ذلك من حيضة وان كان بينهما اقل من
ذلك لم تحتج لحيضة **باب** الرضاع لا تثبت حرمته
الا بكون اللبن لادمية بلغت تسعا وبوصوله
للجوف وبكون الرضيع لم يبلغ حولين وبكون الارضاع
او لحلاب في خمس عما وبكونه خمس رضعات وضبطهن
فلو قطع اعراضا تعدد او قطع للهو وعاد فورا او تحول
من ثدي الى الاخر فلا وكل رضاع حرم اقاربها حرم اقارب
ذي اللبن الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا [illegible]
ومن له خمس بنات او خمس لبنين له فارضعن طفلا
كل واحدة رضعة حرمن عليه في الاخيرة لا يصير هو ابا
ابيه دون الاولى والاخيرة بتخلفه ولا تنقطع نسبة اللبن
عن صاحبه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر
ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا
فهو تابع للولد فهو من لحقه الولد بقايف او غيره
باب النفقات لوجوبهما سببان نسب وملك
فيجب بالنسب نفقة الاصل وزوجته والفرع
ويشترط يسار المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة

زوجته ويجب بالملك نفقة الزوجة وخادمها
ان كانت ممن تخدم او احتاجت لذلك لزمانة
او مرض والمعتدة ان كانت رجعية او حاملا غير
معتدة عن وفاة والمملوك فعلى الغني للزوجة
مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط لها مد
ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر لكل منهما مد
ولو كان له ابن وبنت فالمونة عليهما سوية ومن
وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى
وتوابعها وتسقط النفقة بمضي الا نفقة الزوجة

باب الحضانة تقدم فيها الام وان علت اذا كانت
اهلا لها على الاب وان علا الى ان يميز الولد فيخير
بينهما فان نزل فيها او اقام كل منهما ببلد او تزوجت
قدم الاب وتقدم اقاربها الوارثات على اقاربه
الا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب او الاخت لابوين
او لاب ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته وفي الحضانة
وغسل الميت والصلاة عليه

كتاب الجنايات

يجب القود في النفس والطرف والمعنى والجرح
بشرط عصمة القتيل والمكافاة وتضمن في النفس
ان لا يفضل بجنسه بحرية او اسلام او اصلية او سيادة
وفي

وفي الثانية بين ذلك والاسم الاخص وسلامة الخلقة وفي
الاخر ذلك والمساحة والقتل انواع واجب وهو قتل
الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك
الصلاة ومباح وهو القتل قودا او حرام وهو قتل
من له امان من مسلم وغيره عدوانا وانواع الجناية
ثلاثة عمد وشبه عمد وخطا ولا قود في الاخيرين ويجب
في العمد الا في قتل الاصل فرعه او موروث فرعه او انتقال
بعض ارث القتيل اليه كان قتل احد اخوين اباهما
ثم الاخر امهما فلا يقتل قاتل الاب ويقتل سيد رقيقه
ولو مكاتبا او ام ولد ويقتل حر بن غيره ويقتل مسلما
كافرا الا ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا
ثم يسلم ثم يموت المجروح بالجراحة وحر من به رق
الا ان يجرح رقيق رقيقا ثم يعتق الجارح ثم يموت
المجروح بالجراحة او يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر
بالرق ويقتل شخصا مرتدا او حربيا او زانيا محصنا
او تارك الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله وقدّه
ملفوفا وزعم انه غير انسان ويقتل مسلم من ظنه
حربيا ويجب القود بالسبب بالمباشرة فيجب على الشاهد
اذا رجع بعد القتل بشهادته وعلى المكره **فصل**

قد لا يوجب القتل شيئا لوجوبه او لاباحته وقد يوجب
الكفارة فقط كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار
الحرب ظنه حربيا وقد يوجبهما والقود والدية وهو قتل
المجرم عمدا وموجبه القود والدية بدل عن النفس
وقد يوجب الكفارة والدية فقط وهو الخطا وشبه العمد
ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو بلا مال او به
الا فيما لو قطع المستحق يدي القاتل ولم يمت ولم تنقص
ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود والعفو بلا مال
وفيما لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير بين القود والعفو
لا بمال **فصل** الجناية على الرقيق كالحر الا في انه لا يقتل
بحر ولا مبعض وان الواجب قيمته من نقد البلد وان
الذكر وغيره سوا وانه تعتبر اوصافه في ضمان نفسه
فصل الشركة في الجناية انواع احدها لا يسقط فيه
القود عن احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا
بلا شبهة الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم
خطا او شبه عمد الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم
فقط اما لاستحالة ايجاب القود عليه لكونه سبعا
او حية او قاتل نفسه او لمانع لكونه اصلا او صبيا
او مجنونا شاركه غيره **فصل** الجناية على ما دون
النفس

النفس تكون بازالة طرف او معنى او بجرح ينتهي الى عظم
كموضحة راس او غيره ففي كل منها القود دون غيرها
فصل القود يثبت لكل الورثة فان اتفقوا على مستوف
والا اقرع ولا يدخلها عاجز ولا يستوفي الا باذن الامام
ويعزر المستقل بذلك ولا باذن الامام الا العارف بذلك
في نفس لا في غيرها ويقاد بمثل فعل الجاني او بسيف الا في نحو
وطي فبسيف **باب** الديات هي نوعان مغلظة في
العمد وشبهه وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة جوامل ومخففة في الخطا وهي اخماس من بنات مخاض وبنات
لبون وبني لبون وحقاق وجذعات وتجب الدية في النفس
والطرف والمعنى والجرح فمن ذلك ما يجب فيه كل الدية
كالنفس والشم والمارن واللسان والكلام والحشفة والافضا
والعقل وكسر الصلب وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله والاذنين
وسمعهما ومنه ما يجب فيه نصفها كالاذن وسمعها وعين
وبصرها وشفة ولحيي ويد وبطشها ورجل ومشيها
وحلمة المراة وفي حلمة الرجل حكومة وكخصية واليه وشفر
ونصف لسان ومنه ما يجب فيه ثلثها كمامومة وجائفة
وثلث لسان ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين ومنه
ما يجب فيه عشرها كموضحة وسن وانملة ابهام

باب العاقلة هي العصبة الا الاصل والفرع وتحمل
خطأ وشبه عمد ولا تحمل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا عن
عبد ولا مرتد ولا عن منتقل من كفر الى اخر ولو كافر
رمى فاصاب بعد اسلامه ولا من اسلم واختلفت
عاقلتاه في وقت القتل ويحمل القاتل مع العاقلة فمن
جنى ثم ارتد ثم اسلم فارش الجناية على عاقلة المسلمين
والباقي عليه وفي المبعض وفي ذمي اوضح مثلا مسلما
ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلة الذميين ارش الموضحة
والباقي عليه وفي مسألة الاصطدام الاتية

فصل تغلظ دية العمد بكونها مثلثة حالة على الجاني
وتخفف دية الخطأ بكونها مخمسة مؤجلة وعلى
العاقلة الا ان يكون القتل في حرم مكة او في شهر حرام
او القتيل محرم رحم فتغلظ بكونها مثلثة وتغلظ
دية شبه العمد بكونها مثلثة وتخفف بكونها مؤجلة
على العاقلة

فصل الاصطدام اما ان يصطدم
حران فيموتا ودابتيهما فعلى كل منهما نصف قيمة
دابة الاخر وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة
ان لم يقصدا ذلك والا فنصفها مثلثة او ان يصطدم
سفينتان فكالراكبين ان فعل الملاحان ذلك
او قصرا

او قصرا او بان يصطدم ماش وواقف فيهدر الماشي وعلى
عاقلته دية الواقف او ماش وقاعد بطريق ضيق فيهدر
القاعد وعلى عاقلته دية الماشي ولو رموا بالمنجنيق
فرجع الحجر عليهم فماتوا اهدر من دية كل بقدر حصة
جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين

فصل
اذا ضرب بطن امراة فالقت جنينها ميتا معصوما
فعليه غرة رقيق يبلغ عشر دية امه ان كان حرا
والا فعليه عشر قيمة امه من جنايته الى القائه ويجب
فيهما الكفارة فان القته حيا ففيه الدية او القيمة
ان مات عقبه او دام المه الى موته والا فلا ضمان فان
تنازعا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته

باب
القسامة هي حلف مدع بقتل على معين وهي
جائزة بشروط غير ما ذكر ان يكون ثم لوث وهو
قرينة لصدق المدعي وان لا يخالط المدعى عليهم
غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا فان تعدد
حلف كل بقدر حصته من الارث وجبر الكسر
فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد
حلف كل خمسين يمينا واذا حلف المدعي وجبت الدية
لا قود ولو عمدا ولا تزيد الايمان على خمسين الا بجبر
الكسر وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف

وارثه وفيما لو غاب بعضهم وحضر الخاص فيحلف الغايب
فصل اذا قتل بسحره وقال انه يقتل غالبا لزمه
القود او لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية باب
احكام المرتد يجب استتابته كتارك الصلاة وتفارق الردة
الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها ويلزم باحكامنا
ولا يصح نكاحه ويبطل ان لم يسلم قبل انقضاء عدتها
ويحرم ذبيحته ويهدر دمه ولا يستقر له ملك ولا
يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث
باب احكام السكران تنفذ تصرفاته له او عليه
ولا يحد في السكر وحده العرف ولا يصلي فيه
ويقضي بعد زواله ولا يستتاب فيه وذباحته تصح
باب الاكراه شرطه قدرة المكره على تحقيق
ما هدده به عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه
وظنه انه ان امتنع حققه ويحصل بتخويف بعذاب
كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال ولا ينفذ
تصرف المكره ويلزمه القود كتاب الجهاد
هو فرض كفاية الا ان يحيط العدو بنا فيصير
فرض عين ويقاتل اهل قبلة اهل الحرب مقبلين
ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
وكذا اهل الحرب الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب
وبفضل

وبفضل الامام الاحظ لنا في اسير كامل ولو بعدها او
راى له من من وفدا وقتل واسترقاق فان خفي الاحظ
حبسه حتى يظهر والنساء فهو يرق بالاسر ولا خيار عبد
ما فقير ولا اعمى كافر ولا غير مستطيع للقتال ولا للمعروف
طريق من كفار ولصوص ويعتبر اذن رب الدين الحال
في معسر موسر ولا بوين المسلمين في مخوف باب
البغاة والخوارج وقطاع الطريق فيقاتل الاول
مقبلا عنهم مدبر وكذا الثاني ان قاتلنا او خرج عن
قبضتنا ولا يذفف على جريحهم فان انقضت الحرب
رد عليهم ما اخذ منهم واخذ منهم ما اخذوه من
ولا يجب ضمان ما اتلفوه لضرورة القتال ويشترط
في ذلك ان يكون لهم تاويل وشوكة والا فهم كقطاع
طريق ويتبع قطاع الطريق حتى يتفرقوا ولا يذفف
على جريحهما كتاب السير ما اخذه حربي من
معصوم يسترجعه مالكه والماخوذ من اهل الحرب
قهرا او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تخمس الا
السلب فللقاتل ويجوز الاكل من طعامها بدار الحرب
بلا ضمان فان فضل منه بعد الوصول للعمران
غيرها ليس رد الى الغنيمة ويحرم الانصراف عن الصف

ان فا ومناهم الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ويقتل كل
كامل الا الرسل ومن يرق بالاسر ولم يقاتل ويجوز قتلهم
بما يعم لا بحرم مكة كتغريق ويكره ان كان فيهم معصوم و[illegible]
عنه غنى ويجوز عقر دوابهم لحاجة ودمهم وان تترسوا
ومال المستامن من مات بدارنا للوارثة ان كان والا ففيء

باب الجزية اقلها دينار عن رجل حر بالغ عاقل
اوله شبهة كتاب ويسقط بما كسبه عن فقير حتى تؤخذ
من متوسط ديناران وعن غني اربعة ويعتبر الغنى او غيره
وقت الاخذ ولو عقدت باكثر لزمهم وان جهلوا حال
العقد جوازه بدينار فان ابوا فناقضون ومن ذكر
الله تعالى او كتابه او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زنى
بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او
قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب على عورة لنا او اوى
عينا لهم انتقض عهده ان شرط انتقاضه به ويمنعون
من اظهار منكر بيننا ومن احداث نحو كنيسة ببلادنا
ومن دخول مسجد بلا اذن وان يسقوا مسلما خمرا
او يطعموه لحم خنزير ومن ركوب خيل بسرج ويركب
نحو حمير ويلزمون بالغيار او بالزنار فوق
ثيابهم ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز وله المرور
والاقامة

والاقامة ثلاثة ايام ولا يمكن من دخول حرم مكة فان
دخل ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش **باب**
الهدنة يعقدها الامام ولو بنا به اربعة اشهر او على انه متى
بدا له نقض العهد فان كان بنا ضعف جازت الزيادة
لا عشر سنين ولا يجوز على خراج يدفع اليهم ولا يجوز لمسلم
دفع مال لمشرك لحقن دمه الا ان يحيط به العدو او يخوف
او يبلغه العقود له فيبذل الدية فان هادنهم الامام على
ما لا يجوز فسد فان جانا منهم عبد او امراة مسلمان
لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرا فان نقضوا بلغوا
المامن ثم كانوا حربا لنا ويجوز امان كل مسلم مختار غير
صبي ومجنون واسير حربيا محصور عنا اسير ونحو جاسوس
اربعة اشهر ولو تخاصم ذميان او مسلم وذمي او معاهد
او هو وذمي وجب الحكم **باب** خراج الارض
ان فتحت عنوة فهي غنيمة فان لم يرض الامام الغانمين
ووقفها او وضع عليها خراجا لزمه دفعه في الكفر والاسلام
وموادعة او صلحا وشرطت لنا فكما ذكر ولهم على ان يودوا
عنها خراجا كل سنة فكالجزية **باب** السبق يصح
السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير وعلى سهام
ورماح واحجار وكل آلة الحرب ويجوز اخذ عوض عليه
من الامام وغيره ولو من احد المتسابقين فان اخرج
كل منهما مالا لم يجز الا بمحلل مركوبه كمركوبيهما

فان سبقهما احد المالين جا او سبقاه وجا معا او لم يسبق
احد فلا شي لاحد وجا مع احدهما فال هذا لنفسه
وما للمتاخر للمحلل والذي معه والا فمال المتاخر للاول
ويشترط للمسبق شروط منها علم مبدا وغاية وعوض
فان اخذ به رهن او ضمين جاز وكونه بين اثنين
فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان
صوابك في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز ويجوز جعل
بعض المال لتالي السابق ولغيره بشرط نقص الاخير
وعدم زيادة غيره على من قبله

كتاب الحدود

هي قتل وقطع وضرب ولو مع نفي فالقتل في الردة
وفي زنا المحصن وترك الصلاة وقطع الطريق والاحصان
يحصل بحرية وبلوغ ووطي نكاح صحيح وتعتبر هذه
الصفات حالتي الوطي والزنا والقطع في السرقة
وقطع الطريق مع اخذ المال والضرب في الشرب وهو
اربعون وفي القذف وهو ثمانون وفي زنا البكر
وهو مائة ومن به رق على النصف من غيره ومن
مات بذلك فهدر ولا تحد حامل حتى تضع ولا ذو
اغماء حتى يفيق ولا مريض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال
عليه مائة غصن بحيث تمسه الاغصان او ينكبس
بعضها ببعض ويجب في حر وبرد شديدين لكن يجب
تاخيره

كاخذ الجلد لحد الخلك والنفي في نحو المخنث وفي زنا البكر
يغرب الحر سنة وغيره بنصفها لكن المعمول به يجلد
ويغرب وفي اتيان البهيمة التعزير

باب السرقة

شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا
او مقوما به واخذه من حرز مثله وعدم الشبهة فيه
وهي شبهة ملك ولو مشتركا وشبهة ولادة لا زوجية
فتقطع يده اليمنى فان عاد فرجله اليسرى ثم يده
اليسرى ثم رجله اليمنى ويسقط بقطع يسرى عن يمنى
وبالعكس ويقطع يد عن رجل وبالعكس ويجب رد
المسروق ان بقي والا فبدله كالمغصوب

باب

قطع الطريق يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم
ياخذ المال بحبس وغيره ويقتل حتما ان قتل ولم ياخذ
المال وان عكس قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
فان عاد فرجله اليمنى ويده اليسرى فان قتل واخذ المال
قتل ثم صلب ثلاثة فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه
عقوبة تخصه وللمستحق القتل او الدية او العفو
مجانا ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة
فلا يدخل فيه نحو مختلسين

باب الصيال

وضمان البهائم له دفع كل صائل عن معصوم

بالاخف فالاخف فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه
ويجب الدفع عن بضع ونفس قصدها غير مسلم محقون
ولو دخل بيته وابى الخروج بعد امره به فله ضربه وان لم
يكن ذلك على نفسه ولو عض عضوه ولم يندفع الا
بانتزاعه فانقلعت اسنانه لم يضمن وكذا لو طعن عين
من اطلع في بيته بخفيف او رماها به فذهبت ان تعمد
النظر اليه مجردا او الى حرمته وكانت من نحو ثقب ولم يكن
للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع واذا اتلفت
بهيمة شيا وذو اليد معها ضمن ما اتلفته ليلا ونهارا كما
لو اوقفها في طريق لبولها ان ما هنا فيه فاتلفت شيا
وان لم يكن معها لم يضمنه ان لم يفرط والا ضمن الا ان
قصر مالك الشي **باب** الجدار المايل اذا بنى جداره
مستقيما فمال ولو الى غير ملكه او ادخل نحو سبع ملكه
فاتلف شيا او حفر فيه بيرا فسقط فيها شي فتلف
لم يضمنه الا ان ادعى كان مكان التلف من الحرم صيدا
فيضمن بالجزا **باب** الاشربة هي مسكر وغيره
فالمسكر حرام وان قل وان شرب لغذا او عطش
وغيره ان كان نجسا حرم تناوله الا الما النجس والبول
للعطش فلو وجد ما طاهرا وما نجسا توضا بالطاهر
وشرب النجس وان كان طاهرا فان كان مضرا او مستقذرا
غالبا

غالبا كمخاط حرام الا الما المتغير فان انتفى ذلك فحلال
باب الاطعمة كل حيوان طاهر كنعم وطير وضبع
وضب ويربوع يحل اكله الا ادميا ومضرا او مستقذرا
ويحرم ذو مخلب من الطير وذو ناب وما نص بتحريمه في اية
حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث وعنى عن قتله
او امر به والدواب الا الخيل وتكره الجلالة اذا تغير لحمها
الى ان تعلف طاهرا فتطيب وما كسبت بمخامرة نجس كحجم
الا الخبز على رقيه ولا الاكل مما اخذ عليها ويحرم اخذ الاجرة
على ادا شهادة الا اجرة ركوبه لها اذا كان بعيدة وبين الحاكم
مسافة **باب** الصيد والذبايح الصيد اما ان يصاد بيد
او بنحو شبكة فذكاته بقطع حلقومه ومريه او يصاد بنبال
نحو سهم فان لم يدرك فيه حياة مستقرة او تعذر ذبحه
بلا تقصير كان سل السكين فمات قبل التمكن حل والا فلا
او يصاد بجارحة طيرا او سبع فان عجز عن ذبحه حتى مات حل
بشروط ان تكون معلمة بان تسترسل بارساله وتنزجر
بانزجاره وتمسك الصيد ولا تاكل منه ويتكرر منها ذلك
مرة بعد اخرى وان ارسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت
لم يحل الا ان يزجرها فتنزجر ثم ارسلها ولو ارسلها على صيد
فلو استرسلها على غيره شي فتلف صيد لم يحل ومثلها في السهم

ونحوه وان لا يغيب عنه فيجده ميتا الا ان تكون
الضربة لا يعيش معها وان لا تتردى من علو ولا
يقع في ما او نار الا ان تكون الضربة كذلك ولو
قده نصفين حلا وحل حيوان البحر وان مات او
طفى الا ما يضر منه وفي البر كضفدع وسرطان

باب الاضحية الدما ثلاثة دم الحج والاضحية
المنذورة والمعينة للتضحية وسنة وهي الاضحية
والعقيقة ولا تجزي في الاضحية الا الجذع من الضان
والثني من المعز بغيره فجذع الضان من تجذع او دخل
في الثانية وثني المعز والبقر في الثالثة والابل في السادسة
وتجزي الشاة عن واحد والبعير والبقرة عن سبعة ولا
تجزي فيها معيب بعيب ينقص لحما كولا فلا تجزي العورا
ولا العرجا ولا المريضة البين عورها وعرجها ومرضها
ولا العجفا التي لا تنقي ولا الجربا وتجزي مكسورة القرن
وفاقدته وفاقدة الضرع ويسن استسمانها وان لا
تكون مكسورة القرن وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد
فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر
ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز وان يكون الذابح
مسلما وذبح حايض او مجنون او صبي منا اخف من ذبح
كتابي

كتابي وان يكون الذبح نهارا وان يطلب لها موضعا لينا
وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره شيا في العشر وان يوجه ذبيحته
الى القبلة وان يسمي الله تعالى وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وان يقول اللهم منك واليك فتقبل مني وان لا يبين راسها
فان فعلها من قفاها حلت وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم
وموضع النحر اللبة والذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين
وكماله قطع الودجين مع الحلقوم والمري ولغير وقتها غروب
الشمس اخر ايام التشريق ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر
ضمن ما بين القيمتين واجزات عن الاضحية الواجبة

فصل يسن العقيقة عن الغلام شاتان وعن غيره شاة وان لا
يكسر العظم بل تفصل الاعضا وان تطبخ وتطعم للفقرا كالاضحية

فصل كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى بامور
ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية فالبحيرة
هي التي تنتج خمسة ابطن اخرها ذكر فيشق مالكها اذنها
ويخلو سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل يخليها للضيوف
والسايبة نوعان العبد يعتقه مالكه سايبة اي لا ينتفع
به ولا بولايه والبعير يسيبه مالكه لقضا حوايج الناس عليه
والوصيلة نوعان الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين فان
تنتج في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت اخاها فلا يذبحوه

لا يحلبها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النساء وحرث بحيرى السائبة
والشاة كانت اذا انتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا
وانثى قالوا وصلت اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم والحامي الفحل
يضرب في ابل الشخص عشر سنين فيخلى سبيله ويقولون حمى ظهره
فلا ينتفعون من ظهره بشيء **باب** الايمان هي نوعان
واقعة في خصومة وفي غيرها فالتي فيها اما الدفع وهي يمين
المنكر او الاستحقاق وهي اللعان والقسامة واليمين مع
الشاهد في الاموال والمردودة بعد النكول وهي كالاقرار
لا كالبينة واليمين مع الشاهدين في الرد بعيب ودعوى
العنة ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الجارح ودعوى
الاعسار والدعوى على الغائب والميت ومنها اذا قال لزوجته
انت طالق امس ثم قال اردت من غيري والتي تقع في غيرها
لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره
وهما غير منعقدين واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت
على ماض فهي كاذبة وهي اليمين الغموس والحلف بالله او باسم
من اسمائه او بصفة من صفاته او بطلاق او عتق او نذر لجاج
وهو التزام قربة معلقة بما لا يريد حصوله ويتخير فيه بين التزمه
وكفارة يمين وحروف القسم الالف وان لم تسمع والباء والتاء
والواو ولو قال الله وضم او فتح او كسر او سكن فكناية والفاظ
اليمين كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت او اعزم او عزمت بالله
ان لم يرد اخبارا فان لم يذكر الله تعالى او صفته فليس بيمين

وينقطع حكم اليمين بالحلال او برا وحنث او انتفاء
منحصرا (الحلف) ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات
الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه فان قدم الكفارة جاز
الا الصيام ولو حلف على التزويج على زوجته او على تركه
فتزوج وهي في عدة من رجعية برئ في الاولى وحنث في الثانية
ومن حلف ان لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس
وهو بهذه الصفة فاستدام حنث او لا ياكل من
هذه الثمرة ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها
او لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة لم يحنث والورع
يحنث نفسه او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا او لا
ياكل لحما فاكل الية او شحما او لحما غير لحم النعم والصيد او لا ياكل
لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا
فاذابه وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم
على قوم وهو فيهم دونه غيره او كتب اليه كتابا او ارسل
اليه رسولا او لا ياكل رؤسا فاكل راس غير النعم لم يحنث **باب**
النذر انما يصح في قربة كالتزام حج او صلاة فلو نذر حجا
في سنة بعينها فمنعه عدو فلا قضاء عليه بخلاف النذر لحجة
بعينها فمات او منعه مرض او اخطا الطريق او نسيان
او توان فقضاه ولو نذر صوم سنة بعينها الا الايام المنهي
ولا يقضيها ولا رمضان او صوم اليوم الذي يقدم فيه

فلان صح فان قدم ليلا الخل النذر وغار اقضاه او صوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل
اثنين الا ما مر ولا يجب قضاؤه باب اداب القاضي
يسن ان لا يقعد للحكم في مسجد وان لا يقضي
ويكون ساكن القلب [illegible] ويشهد الجنائز ويعود
المرضى ويأتي مقدم نحو الحج وان يحضر الولائم كلها او
يتركها كلها وله ان يقول للخصمين اذا تكلما او يسكت
حتى يبتدئ واذا اجتمع مدعون قدم السابق غالبا
الا بدعوى واحدة وان [illegible] خصم لدد نهاه فان
عاد عزره وشاور العلماء الامنا ولا يقلد غيره ولا
الحكم بعلمه الا في عقوبة حق تعالى وان ظهر له
حكم نقضه فان كان ذلك باجتهاد حكم فيما يستقبل
ولا ينقض الاول ولا يقبل جرحا وتعديلا وترجمة الا
من عدلين وان [illegible] اب في الشهود سالهم متفرقين
ويكفي في التعديل هو عدل ويشترط ان تكون معرفته
بباطنه متقادمة وينبغي كون المعدل وكاتب
القاضي وصاحب مشورته عالما وان يختم كيس الرقاع
وان لا يفتحه حتى ينظر في الختم ولا يقبل كتاب قاض الا
بشهادة عدلين باب القسمة لجزء القاسم
من بيت المال ثم على الشركاء وهي قدر حصصهم
الماخوذة

للماخوذة فان اتفقوا على القسمة الا [illegible] وطلبها
ينتفع به بعدها قسم وتقسم بقرعة على اقل الانصبا
ان اختلفت ويجبر عن تعريف حصة واحد ولا يجبر على
جعل السفل لواحد والعلو لاخر ولو ادعى بعضهم غلطا
في القسمة اجبارا وقسمة تراض وهي بالاجزاء صدق المدعى
عليه بيمينه فان اقام بينة بذلك او حلف بعد نكول المدعى
عليه نقضت القسمة كغيرها من الخصومات كما لو ظهر على
الميت دين وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سواء
بطلت والا بطلت فيه ولا يقسم جبرا صنفا مع غيره مطلقا
ولا مع صنفه على ان يكون كل منهما لواحد الا في منقول
نوع وعبيد كاثنين صغار مثلا صفقة باب
الشهادات هي انواع بحسب ما تقبل فيه شاهد وهو
في رؤية هلال رمضان وشاهد ويمين في الاموال
وشاهد وامراتان فيها وفيما لا يراه الرجال غالبا
وشاهدان في غير الزنا وشاهدان ويمين في صور تقدمت
في الايمان واربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا واربع
رجال في الشهادة بالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان
كان قبل الحكم لم يحكم او بعده وقد رجعوا في الطلاق البائن
والعتق والمال وغيرها وشرط الشاهد حرية وعدالة
وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروءة وهي التخلق

[illegible] بالحسب والنسب [illegible]

تخلق امثاله في زمانه ومكانه وتجوز الشهادة على الشهادة
غير عقوبة الله تعالى والحصان ولا يشترط لكل من الاصليين
شاهدان بل يكفي اثنان ولا تقبل شهادة عبد لمن عتقه
ولا اصل لفرعه ولا عكسه وتقبل شهادة كل منهما على الاخر
حتى على الاب بطلاق ضرة امهما او قذفها وتقبل شهادة
احد الزوجين للاخر والاخ لاخيه ومن ردت شهادته
لمعنى وزال فاعادها قبلت الا من يتهم ولو تعارضتا
بينتان تساقطتا

باب الدعوى والبينات

لا تسمع دعوى على الحمل لاحد ذهبا او فضة ولا ما
ابطله الشرع كثمن خمر ولا من لا عبارة له كصبي ومجنون
واذا سمعت فان اقر الخصم او قامت عليه بينة والا حلف
الا فيما لو ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف او على حاكم
جورا في حكم او على شاهد كذبا ولا يمين في حد الا في حد لعان
وقذف ويحلف على البت في فعل نفسه ومملوكه نفيا او اثباتا
ومن فعل غيرهما اثباتا او نفيا محصورا ويكون عليه او على
نفي العلم في فعل الغير نفيا مطلقا فلو منعه الخصم حقه
وعجز عن اخذه وقدر على مال له فله اخذ جنس حقه عند
ثم غيره وان نكل الخصم عن اليمين لم يحكم عليه بالنكول وقد يتم
خلافه فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه في اثناء السنة
او الخراج فيحكم فيه لعامل [illegible] ونكلا فيما عن اليمين لحد امته

او ادعى

او ادعى حامل الرقبة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة وقبل لم يعط
شيئا او ادعى من حرق بعد ان اثبت انه المقاتلة وقبل [illegible]

باب العتق

هو اما اختيار بان يملك العبد نفسه او الشقص اصله
او فرعه او يملك بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه واما
اختيارا فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة
وبكناية بنية وهي ما يحتمل العتق وغيره فان اعتق قبضا
في صحته نفذ من راس المال او في مرض موته فمن الثلث الا في عتق
ام الولد واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه وسرى
بالاعتاق لما ايسر به فان كان معسرا او وصى بعتق
نصيبه بعد موته لم يسر ومتى ضاق الثلث عن العتق
بقرعة

باب التدبير

انما يصح من بالغ عاقل مختار وهو
تعليق عتق بصفة وهي موت السيد فلا يجوز الرجوع عنه
ولا يتبع المدبرة اولادها في التدبير ولو دبرها حاملا ثبت
حكمها حكم التدبير فان زال تدبيرها دام تدبيره وصريحه
انت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكنايته خليت
سبيلك بعد موتي ولو دبر ثم كاتب او عكس جاز

باب امهات الاولاد

اذا حملت من حر امته فوضعت ولو سقطا
تجب فيه غرة صارت ام ولد بخلاف امة غيره كان وطئها بظن
انها زوجته الحرة او امته او غير [illegible] ولسيدها اجبارها
على النكاح وتفارق المدبرة في انها لا تباع ولا توهب

ولا ترهن ولا توهب ولا يوصى بها وعتقها من رأس المال ولا تضمن سيدها
جنايتها التامة ويتبعها ولدها ولو كانت بينهما واستولد مكاتبه
صارت مستولدة مكاتبة ولا يصح بيعها الا ما لو كوتبت
نفسها او كانت مرهونة او جانية وأم ولد المكاتب ان ولدته
في الكتابة او بعد عتقه لدون ستة اشهر رقا وعتقا ولا تعتبر
أم ولد ولا مدبر وهي ام ولد ان كان يطؤها وتوأمت ام
ولد كتابي حيل بينهما والزم نفقتها حتى يعتقها او يسلم
او يموت باب احكام الرقيق يفارق الحر في انه لا تلزمه
جمعة ولا تنعقد به ولا حج ولا عمرة الا باذن وعورة الامة
كالرجل لكن يحرم نظر غير المحرم لما عدا ما بينهما ولا يجوز كونه
شاهدا ولا ترجمانا ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما
ولا حاكما ولا محتسبا ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا
في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا يتقلد امر غيره ولا
يملك ولا يطأ بملك ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطره اي تلزمه
ابقا او نفقة سيده ولا يكفر بمال ولا يعطى من زكاة وكفارة
الا سهم المكاتبين ولا يصوم غير فرض اذا تضرر بذلك الا باذن سيده
ولا يلزمه اقراره بمال في الحال ولا يسهم له من الغنيمة ولا يلتقط
لقطة الا مع حكم غيره ولا يرث ولا يورث ولا يصح كفالته الا
باذن سيده ولا يضمن بالدية بل يضمن بالقيمة ما يضمن
من الحر بالدية وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل دية ولا يتحمل عنه
وجلده

وجلده ونفيه على النصف من الحر ولا يرجم في الزنا وينكح امتين
ولا يجمع اكثر من امرأتين وطلاقه ثنتان وعدة الامة قرآن ولا
لعان بينها وبين سيدها وينكح حرة وامة في عقد واحد ولا يقاد به
حر ولا مبعض ويؤدى به فرض الكفارات ولا يحد قاذفه ولا ينكح
بنفسه ويجبر الامة على النكاح وقسمها على النصف وصح ان تقبله
لغيرها ولا يلحقه وله سفرها حتى يفرغ من وطئها باب احكام
المبعض هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح والطلاق والعدة
والعقوبات والشهادة ووجوب الجمعة وانعقادها والقود ونفقة
القريب والاجبار للمبعضة اذا عتق بعضها حيث عبد ولا يرث
وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه رق ويكون بالمال الكامل
موسرا او غير ذلك وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبار ذلك وهو الملك
والارث منه وغيرهما باب القرعة تكتب الاسما وتخرج
على السهام او بالعكس وهي قد تكون في الاموال وذلك في
القسمة وتمييز العتق من الملك وقد تكون في غيرها وذلك
في ابتداء القسم بين الزوجات والسفر بواحدة وتنازع وليين
في نكاح وقود عند الاستواء وتنازع عدد في احيا موات او معدن
او في دعوى بعد حلفهم باب احكام الاعمى هو كالبصير الا
في مسائل منها انه لا جهاد عليه ولا اجتهاد في القبلة ولا يصح
بيعه ولا شراؤه ولا دية في عينيه ولا تقبل شهادته الا في
الترجمة والاسماع وفيما ثبت بالاستفاضة كالنسب

وما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب وفي قبضته الان يشهد عليه عند القاضي وانه يكره ان يكون موذنا وحده وانه لا تلزمه جمعة الا ان وجد قايدا متبرعا او بالاجرة وهو قادر عليها وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة وجود قايد وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو وانه لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة وانه لا حضانة لمن به عمى وانه تكره ذكاته وانه يحرم صيده برمي وجارحة وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا

باب الاولاد ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا وولد ام الولد يتبعها وولد المعلق عتقها بصفة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند العقد او الصفة وولد المكاتبة يتبعها ولا شي عليه وولد الاضحية والهدي الواجبان اضحية وهدي وحمل المبيعة يتبعها ويقابله جزء من الثمن وولد المرهونة والجانية والموجرة والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت بين الوصية وموت الموصي والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان وولد المرتدان انعقد

في الردة

في الردة وابواه مرتدان مرتد والا فمسلم تمت
عصر يوم الخميس ٨ مضت من شهر ذي القعدة الحرام
سنة ١٢٢ على يد افقر العباد واحوجهم الى الله تعالى الغني عبيد الله الجيلاني
عوامه الا ومحو المحبين